جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة بين القانون الدولي والداخلي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون عام

إعداد الطالب:

قصي ديرية

إشراف الأستاذ:

د. حكيم سياب

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
الصادق بولعراوي	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة جيجل	رئيسًا
حكيم سياب	أستاذ محاضر قسم "ب"	جامعة جيجل	مشرفًا ومقررًا
خالد برزيق	أستاذ مساعد قسم "أ"	جامعة جيجل	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "

الآية 58 من سورة النساء

شكر وتقدير

{ربِّ أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت عليَّ وعلى والديَّ وأن أعمل صالحا ترضاه} .

الحمد لله الذي هداني لهذا ومَنَّ عليَّ بنعمة العقل والعلم والدين فوفقني بفضله لإتمام هذ البحث، ولقوله صلى الله عليه وسلم «**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**» أتوجّه بأسمى عبارات الشكر والتقدير **للدكتور حكيم سياب** على مرافقته لي في إعداد هذه المذكرة بالنصح والتوجيه العلمي، فجزاه الله عنِّي كل خير وأمدّه الله بالصحة والعافية.. كما أتوجّه بالشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة **الدكتور الصادق بولعراوي** رئيسًا **والأستاذ خالد برزيق** ممتحنًا على كل الملاحظات والتوجهات التي تقدموا بها من أجل تصويب البحث وإخراجه في أحسن حلّة.. كما أشكر كل الأسرة الجامعية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل –الجزائر، وكل من ساعدني في إعداد وإتمام هذا العمل.. وأسأل الله سبحانه أن يرزقني الصدق والإخلاص في القول والعمل.

الطالب : قصي ديرية

إهداء

إلى مَنْ هُمْ أَكرَمُ مِنّا جَميعاً **شُهداءَ فلسطينَ** الأبرار.

إلى **أسرانا البواسل** في سجون الاحتلال.

إلى معنى الحب والحنان إلى من كانَ دُعائها سرُّ نجاحي إلى الشمعة التي تضيءُ مَنزلنا إلى من حاكت سعادتي بخيوطٍ منسوجَة من قلبها إلى **والدتي العزيزة** أدامها الله تاجاً فوقَ رأسي.

إلى من كَلَّلَهُ الله بالهَيبة والوقار إلى مَنْ أَحمِلُ اسمَهُ بكل اعتزازٍ وافتخار إلى من علَّمَني أن أرتقي سُلَّمَ الحياة بحكمةٍ وصبر إلى **والدي العزيز** أدامَهُ الله تاجاً فوقَ رأسي.

إلى من حبُّهُم يَجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى الشموع التي تُنير ظُلمة حياتي إلى من عرفت معهم معنى الحياة **إخوتي الملازم علاء والغالي عدي** وآخر العنقود السكر المعقود **حَمّودْ**.

إلى من هو في مقام والدي إلى كبيرنا ونوارة عائلتنا **عمي أسعد** أطال الله في عمره.

إلى من كانَ قَلبُهُ عليَّ دائِماً إلى من رافقني في سفري حتى المحط الأخير إلى من أكنُّ لَهُ كُلَّ ودٍّ ومحبة **خالي صالح** وفقه الله.

إلى من علموني حروفاً من ذهب وعباراتٍ من أسمى وأجلى عبارات العلم أساتذتي الكرام من الابتدائي وحتى يومنا هذا وأخُصُّ بالذكر الحبيبان والصديقان **الأستاذ غسان الصلاحات والأستاذ حسن زواهرة**.

إلى رفاق الغربة إلى من كانت عشرتهم شرفٌ لي إلى من أحبُّهم وأتمنى لهم كل خير أصدقائي جميعهم وأخصُّ بالذكر طيبي الذكر **شريف وأسيد وأدهم ومنذر وعبدو وشادي وإبراهيم**.

إلى كل من نسيه قلمي ولم ينساه قلبي.

الطالب: قصي ديرية

مقدمة

مقدمة.

لقد عانت المجتمعات الإنسانية في شتى بقاع الأرض من ويلات الجرائم اللاإنسانية التي ارتكبت عليهم من قبل رؤساء الدول، فعلى الصعيد الدولي ارتكبت عديد الجرائم الدولية من قبل رؤساء الدول وبأوامرهم في حق الشعوب، كان أبرز تلك الجرائم ما وقع خلال الحربيين العالمتين الأولى والثانية من جرائم قتل وتعذيب وترهيب وبطش مورس على المجتمعات، أما على الصعيد الداخلي فإن سجل رؤساء الدول مليء بالجرائم التي ارتكبوها وما زالوا يرتكبونها على شعوبهم من قتل وأسر وترهيب وشتى الأعمال الغير إنسانية بحكم سطوتهم وسيطرتهم على الحكم.

إنَ معاناة الشعوب والأمم من الجرائم الدولية دفعت المجتمع الدولي نحو البحث عن سبل وطرق لردع الطغاة عن ارتكاب الجرائم ومعاقبتهم عليها، فكانت أول خطوة نحو ذلك هي معاهدة فرساي لسنة 1919 والتي عقد مؤتمرها في باريس وكان الهدف منها محاكمة إمبراطور ألمانيا –غليوم الثاني– عن الجرائم الدولية التي ارتكبها إلاَ أنَ هذه المحاولة قد باءت بالفشل لأنها لم تؤدي الغرض المطلوب منها، لتأتي بعدها محكمتي نورمبيرغ وطوكيو اللتان تم إنشائهما بموجب اتفاقية لندن عام 1945 بعد الحرب العالمية الثانية لمعاقبة مجرمي الحرب من دول المحور، فكان إنشاء هاتين المحكمتين الانطلاقة الفعلية والحقيقة نحو تكريس مبدأ مسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكريين عن الجرائم الدولية، ثم تلى تلك التجارب إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا لتأكد بدورهما ذلك المبدأ، وتلى ذلك توقيع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الأربعة، وبعد الجهود الدولية الكبيرة تم تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتكون أول محكمة من نوعها وهي محكمة دائمة، ولقد نص نظامها الأساسي على مبدأ المسؤولية الجزائية

لرؤساء الدول والقادة العسكريين، ومنذ إقرار ذلك المبدأ لم يعد بمقدور رؤساء الدول التملص من مسؤوليتهم الجزائية عن جرائمهم الدولية.

أما بالنسبة للمسؤولية الجزائية لرؤساء الدول وفقاً للقوانين الداخلية للدول، فنجد أنَ معظم دساتير الدول قد قررت المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حيث يمكن مساءلته جنائياً عن الأعمال التي يحددها الدستور، لكن لم تتفق الدساتير على طبيعة تلك الأعمال، فهناك من حددتها تحديداً واضحاً بدون غموض مثل الدستور المصري، الذي نص على حالتين من الأعمال، الأولى تتمثل في الجرائم الجنائية التي قد يرتكبها رئيس الدولة بعيداً عن منصبه، والثانية تتمثل في الخيانة العظمى، وهذه الأخيرة هي الفعل الوحيدة الذي تم النص عليه في كل من الدستور الفرنسي والدستور الجزائري لإقامة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في كون المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن انتهاك القانون الدولي والقانون الداخلي ذات أهمية بالغة، إذ لا بد من توقيع العقاب والجزاء الرادع على كل رئيس دولة يرتكب الأفعال المجرمة في القانون الدولي والقانون الداخلي لدولة ذلك الرئيس.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في:

– التأثر بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الواقعة في كل من فلسطين والعراق وسوريا.

– محاولة لإثراء الحقل المعرفي بأفكار ومعلومات حول هذا الموضوع ليستفيد منها كل باحث قانوني مستقبلاً.

أما الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع فتتمثل في:

– دراسة مفهوم المسؤولية الجزائية الدولية والداخلية لرؤساء الدول.

– الأهمية العلمية لهذا هذا من خلال دراسة النصوص القانونية المتعاقبة على فترات مختلفة للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانونين الدولي والداخلي.

– البحث عن الأسس القانونية لإقامة مسؤولية رئيس الدولة جزائياً في القانونين الدولي والداخلي.

– دراسة محاكمات فعلية لرؤساء الدول مرتكبي الجرائم.

الهدف من الدراسة:

– إبراز مفهوم المسؤولية الجزائية الدولية والداخلية لرئيس الدولة وتحديد أساسها القانوني.

– إبراز مدى أهمية موضوع المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانونين الدولي والداخلي ومفهومهما.

– إبراز مدى فعالية القانون الدولي الجنائي في فرض المسؤولية الدولية الجزائية لرؤساء الدول مرتكبي الجرائم الدولية وعدم السماح لهم بالإفلات من العقاب.

– شرح تطبيقات عملية على محاكمة رؤساء الدول عن الجرائم الدولية بموجب القانون الدولي, وعن الجرائم الداخلية بموجب قوانين الدول الداخلية.

الصعوبات:

لعل أبرز الصعوبات التي واجهتني خلال دراستي تتمثل في:

– موضوع الدراسة واسع مما يشكل صعوبة بالإحاطة بمختلف جوانبه.

– قلة المراجع وإن وجدت فهي لا تعالج إلا جزئية بسيطة علاوة على صعوبة الحصول عليها.

– تفرق المادة العلمية لهذا الموضوع في المراجع التي استطعت الوصول إليها مما يشكل صعوبة في التنسيق بين المعلومات.

الإشكالية:

لقد تبلورت الإشكالية الرئيسية التي تهدف الدراسة للإجابة عليها كالآتي:

ما مدى فعالية النصوص القانونية الدولية والداخلية في فرض المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الجرائم التي يرتكبها؟.

وتتدرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية, أهمها:

– فيما تتمثل الأعمال الموجبة لقيام المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانونين الدولي والداخلي؟.

– ما هي أبرز المبادئ التي تضمن إقامة المسؤولية الدولية الجزائية لرئيس الدولة عن الجرائم, وعدم إفلاته من العقاب عليها؟.

– ما الذي يبرز مظاهر المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الجرائم في القانونين الدولي والداخلي؟.

المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالات التي طرحتها سابقاً اعتمدت في دراستي على المناهج الآتية: المنهج الوصفي، المنهج التحليلي، المنهج التاريخي، والمنهج المقارن.

فالمنهج الوصفي تم استخدامه في الفصل الأول أثناء توضيح المقصود بالمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي وأساسها القانوني، وأيضا في شرح التطبيقات العملية على محاكمة رؤساء الدول مرتكبي الجرائم الدولية، وتم استخدامه كذلك في الفصل الثاني عندما تطرقت إلى المقصود بالمسؤولية الجزائية بمفهومها العام في القانون الداخلي مع أساسها القانوني، وكذلك عند شرح التطبيقات العملية لمحاكمة رؤساء الدول في القانون الداخلي.

واعتمدت على المنهج التاريخي في الفصل الأول عندما تطرقت إلى التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة ي القانون الدولي.

واستخدمت المنهج التحليلي في الفصل الأول عند التطرق إلى مبادئ القانون الدولي الجنائي, واستخدمته أيضاً في الفصل الثاني للاستدلال على المقصود بالمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.

أما المنهج المقارن فلقد استخدمته في الفصل الثاني عندما تطرقت إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي والاعمال المسؤول عنها، وكذلك طرق إقامة تلك المسؤولية.

ولغرض معالجة إشكالية هذا الموضوع اعتمدت تقسيماً ثنائياً يتمثل في فصلين، أمَا الفصل الأول فخصصته لدراسة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي من خلال مبحثين يتم فيهما توضيح مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي في المبحث الأول، ومظاهرها في المبحث الثاني، بينما خصصت الفصل الثاني لتوضيح المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي من حيث مفهوم تلك المسؤولية في المبحث الاول، ومظاهرها في المبحث الثاني.

الفصل الأول

المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي

كانت فكرة محاسبة رؤساء الدول عن الجرائم التي يرتكبونها أو يأمروا بارتكابها أمراَ غير مطروح في القدم، ولكن بعد ما جرى خلال الحرب العالمية الأولى والجرائم الفظيعة التي ارتكبت خلالها، من قتل ونهب وتدمير واغتصاب وشتى الجرائم ضد الإنسانية، توجه المجتمع الدولي نحو محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم ومعاقبتهم عليها من خلال معاهدة فرساي لعام 1919.

كانت معاهدة فرساي هي الانطلاقة الأولى لفكرة محاسبة رؤساء الدول عن الجرائم التي يرتكبونها أو يشاركون فيها، حيث تلاها العديد من الاتفاقيات التي تهدف إلى نفس الموضوع وهو محاسبة كل فرد يقوم أو يأمر بارتكاب جريمة ضد الإنسانية بغض النظر عن صفته أو مركزه حتى ولو كان رئيساَ لدولة، في إطار قواعد القانون الدولي.

ولشرح ذلك بشيء من التفصيل، قمت بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: **مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي**، والمبحث الثاني بعنوان: **مظاهر المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.**

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.

إن المسؤولية بمعناها العام هي فعل يحاسب عليه الشخص الذي اقترفه، ويكون هذا الفعل عبارة عن عدم التزام أو مخالفة لقاعدة قانونية ما، فيفرض على ذلك الشخص المخالف للقانون مسؤولية، والمسؤولية كما هو معروف نوعان، مسؤولية مدنية وتتمثل في التعويض، ومسؤولية جزائية وتتمثل في العقاب.

وهناك نوعان من المسؤولية الجزائية، مسؤولية جزائية تفرض بحكم القانون الداخلي أو الوطني لبلد الشخص مرتكب الجريمة، ومسؤولية دولية جزائية تفرض على الشخص الذي يقوم بعمل يشكل جريمة دولية وفق القانون الدولي الجنائي.

وما يهمنا في هذا الصدد هي النوع الأخير الذي ذكرناه من المسؤوليات، وهي المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عند ارتكابه لأعمال تشكل وفقاً للقانون الدولي الجنائي

جرائماً، يتم محاسبته ومعاقبته عليها وفقاً لذلك القانون، دون النظر لأي اعتبارات كانت لصفة أو رتبة ذلك الرئيس.

ولتوضيح تلك المسؤولية الجزائية الدولية لرئيس الدولة، قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان: تعريف المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي، أما المطلب الثاني فبعنوان: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.

إنَ المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عبارة عن عقوبة تفرض عليه بموجب القانون الدولي الجنائي عند ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل يشكل جريمة وفقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي، ويتم محاسبته شخصياً عن تلك الجريمة دون اعتبار بأنه رئيساً لدولة، ويستخلص هذا التعريف من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية.

من أجل دراسة تعريف المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة وأساسها القانوني قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الاول بعنوان: **المقصود بالمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي**، والفرع الثاني بعنوان: **الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.**

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.

تعرف المسؤولية الجزائية في القانون الدولي بأنّها: "وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، لارتكابه إحدى الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وبذلك فهو يستحق العقاب باسم الجماعة الدولية"[1].

[1]– سعيد عبد اللطيف حسن: **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 60.

كما تعرف أيضاً أنّها: "الالتزام الذي يترتب عليه تحمل النتائج القانونية متى توافرت أركان الجريمة الدولية، حيث يكون موضوع الالتزام الذي يفرضه القانون على مقترف السلوك الإجرامي هو العقوبة الجزائية أو التدبير الاحترازي"[1].

كما تعرف كذلك بأنها: "إمكانية مساءلة أحد أشخاص القانون الدولي العام، عن ارتكابه فعلاً يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الجنائي وكذلك أحكام القانون الدولي الانساني، ومعاقبته على ذلك الفعل بمعرفة القضاء الدولي الجنائي"[2].

وتعني أيضاً: "المسؤولية التي تنشأ على عاتق ممثلي الدولة سواء كانوا سياسيين أو عسكريين، الذين يرتكبون جرائمهم باسم الدولة او أي شخص من أشخاص القانون الدولي، أو يرتكبون أية انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أثناء تنفيذهم للأعمال الحربية أو إدارتها أو أي سلوك خاضع للقانون الدولي الجنائي"[3].

ويقصد بها أيضا: "المسؤولية التي تقوم في حق كل شخص يرتكب جريمة دولية خطيرة سواء كان مسؤولاً كبيراً في الدولة، أو كان جندياً صغيراً في الجيش للقوات المسلحة للدولة المعتدية، فكل من يثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وذلك بصفته فاعلاً أصلياً أو بصفته مساهماً فيها بالإعداد والتحريض أو الاشتراك أو المساعدة، يكون مسؤولاً مسؤولية شخصية جنائية، ويخضع للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو أمام إحدى المحاكم الداخلية للدولة"[4].

بالإضافة إلى ذلك، لقد عرّفت المادة الثالثة (03) فقرة ج من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: "تقع المسؤولية

---

[1]– هشام قواسمية: **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، الاسكندرية، مصر، 2011، ص 35.

[2]– رمزي عوض: **المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 11.

[3]– فلاح مزيد المطيري: **المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011، ص 27.

[4]– أبو الخير أحمد عطية: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 23.

الدولية الجنائية أيا كان الدافع على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى"[1].

كما عرّفت على أنّها: " العقوبة المقرّرة بحق المتهمين في الجرائم الدولية وفقاً لما تقتضيه قواعد القانون الدولي الجنائي"[2].

ويقصد بها أيضاً: "وجوب تحمّل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون"[3].

وتعرّف أيضاً على أنّها: "التزام قانوني بتحمل التبعة واستحقاق المؤاخذة بالعقاب"[4].

إذاً، فالمسؤولية الجنائية الدولية إجمالاً تعني: "التزام الفرد بتحمل النتائج القانونية المترتبة على سلوكه الإجرامي، وذلك بخضوعه للجزاء المتناسب مع طبيعة الجرم المقترف، بمقتضى القانون الدولي الجنائي"[5].

ألاحظ أنه وبالرغم من اختلاف الصياغة في التعريفات السابقة، إلا أنّ جميعها تبين أنّ المسؤولية الدولية الجزائية تفرض على كل شخص مهما كانت صفته الشخصية إذا ارتكب أو شارك في أي جريمة دولية، ويعاقب على ذلك بحكم القانون، خاصة لو كان ذلك الشخص من فئة رؤساء الدول.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي الجنائي.

لقد استقرت جل التشريعات الجنائية على قاعدة ثابته في تمييز السلوك المباح عن السلوك المجرم، وهى أنه: "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني سابق الوضعً ، حيث جعلت

---

[1]– المادة الثالثة (03): **الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها**، المؤرخة في 30 نوفمبر 1973.

[2]– وهيبة قابوش: **المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي, 2011، ص 23.

[3]– عبد الله سليمان سليمان: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 1992، ص 123.

[4]– عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي: **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 53.

[5]– وهيبة قابوش: **مرجع سابق**، ص 23.

من السلوك المجرم لا يتم إلا إذا تم إقراره بمقتضى نص قانوني صادر عن سلطة مختصة بالدولة وهي السلطة التشريعية، يضمن من خلاله حقوق الفرد وبين ما هو مباح وما هو مجرم قبل وقوع الفعل الاجرامي، وهو ما يؤكد أن مبدا شرعية الجرائم والعقوبات من أهم الضمانات المحيطة بحقوق الانسان وحرياته، ونظرًا لأهمية هذا المبدأ في ضمان حقوق الفرد وحريته الشخصية، فقد جعلت منه التشريعات الوطنية مبدأ دستوري لا يكاد يخلو دستور من دساتير العالم من هذا المبدأ، الذي هو أهم ضمانه لتمتع الشخص بكل الحقوق القانونية التي تتضمنها القاعدة القانونية الجنائية، سواء منها ما كان عند وضع النص الجنائي، أو عند تطبيقه وحتى عند تنفيذ الجزاء الجنائي، وإن كان هذا المبدأ لا يثير المشاكل في القوانين الوطنية، وربما لأنه واضح ومستقر ومتفق عليه، من حيث السلطة المختصة وصاحبة الاختصاص الأصلي في وضعه وهي السلطة التشريعية[1].

غير أن ذلك لم يكن بالسهولة بمكان في القانون الدولي، فغياب المشرّع الواحد هو الذي أعطى خصوصية لهذا الركن في القانون الدولي، كما أن تعدد نصوص أو قواعد التجريم والعقاب في القانون الدولي الجنائي، عززت من هذه الخصوصية، فركن الشرعية بالمفهوم الدولي يعني أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا كان مستند إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي المتفق عليها فقهًا وقضاءً، كما أنّ من خصوصية الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي أن لا يتخذ شكلاً مكتوبًا، بل يكفي مجرد التأكد من وجود هذه القاعدة في العرف الدولي، أضف إلى ذلك أن القاضي الدولي لازال له دور كبير في تحديد وقبول السلوك المجرم من عدمه، فالقاضي الدولي له سلطة تقديرية مطلقة في اعتبار هذه المصلحة المعتدى عليها ان كان لها اهمية، أو أن كانت المصلحة المعتدى عليها لها تجريم مسبق في القانون الدولي ام لا، وهذا يعتبر تناقض واضح مع اساسيات مبدأ الشرعية الجنائية الذي وجد بالأساس للحد من سلطة القضاء في التجريم والعقاب، وهذا لا يعني ان القانون الدولي الجنائي ينكر مبدأ الشرعية وإنّما يضفي عليه خصوصية تتفق مع طبيعة

[1]- إيهاب الروسان: "**المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة**"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 11، 2017، ص 108.

القانون الدولي اجمالاً، وهو بذلك يعني أنه لا جريمة الا اذا تبين ان السلوك المرتكب يخضع لقواعد القانوني الدولي مهما كان شكلها مكتوبه أو حتى عرفيه[1].

كل ذلك اعطى أساس المسؤولية الجنائية الدولية خصوصية حاول المشرع الدولي الحد منها من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي نص من خلاله المشرع على هذا المبدأ بكل وضوح ضمن أحكام المادة (23) من النظام الأساسي[2]. وتنص المادة (23) على أنه: "لا عقوبة إلا بنص؛ لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقًا لهذا النظام الأساسي"[3].

ولقد كرست المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، حيث نصت على أنّه:

1-يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقًا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيًا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، في حال قيام هذا الشخص بما يلي:

أ- ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائيًا.

ب- الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب، جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

ج- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة باي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما ي ذلك توفير وسائل ارتكابها.

---

[1]- إيهاب الروسان: **مرجع سابق**، ص 108-109.

[2]- **مرجع سابق**: ص 109.

[3]- المادة (23): **الوثيقة رقم a/conf 183/9**، المؤرخة في 17 جويلية 1998، المصوب بموجب المحاضر 1998، 99، 2000، 001، 002، تم إقراره من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 18 جويلية 1998، ص 18.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدّم:

- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط او الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

هـ- فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الابادة الجماعية"[1].

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أنّ الرئيس الإداري أو القائد العسكري الذي أصدر أمرًا بارتكاب أفعال مجرمة طبقا للقانون الدولي الجنائي وتم تنفيذه من قبل المرؤوسين يكون مسؤولا عن وقوع الجريمة الدولية ويعاقب بصفته فاعلا أصليا, كما أن المشرع الدولي اعتبر قيام الرئيس أو القائد بأي عمل من أعمال المساهمة الجنائية التي حددتها المادة (25) سابقة الذكر بشكل يسهل وقوع الجريمة الدولية من صنف الأفعال التي تجعله يؤاخذ بسببها باعتباره فاعلاً أصلياً، حيث يكون مسؤولا مسؤولية جنائية فردية عن تلك الجرائم كما لو قام بارتكابها مباشرة، وقد طبقت المحكمة أحكام المادة (25) سابقة الذكر في قضية الانتخابات *الرئاسية الكينية*[2]، حيث أذنت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية ببدء التحقيق في القضية بتاريخ 31 مارس 2010، وقام المدعي العام لويس مورينيو أكامبو أسماء 3 وزراء وقائد الشرطة الذين يشتبه في مسؤوليتهم عن أعمال العنف التي قتل خلالها 1220 شخصاً وتسببت في نزوح 330 ألفاً، كما وجهة التهم كذلك إلى رئيس كينيا أوهورو كينياتا، حيث اتهم المدعي العام الرئيس الكيني بتنظيم عصابة لمواجهة المجموعات الأخرى المتمردة.

[1]- المادة (25): **الوثيقة رقم a/conf 183/9**، مرجع سابق، ص 18.

[2]- إيهاب الروسان: **مرجع سابق**، ص 18.

في ديسمبر 2010 صرَّح المدعي العام بالفشل في استكمال أهم قضيتين منظورتين أمامها.

أضافت المادة (28) نوع جديد من المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول والمسؤولين، وهي المسؤولية المفترضة، أي عندما تكون قوات خاضعة لإمرتهم وسلطتهم وتقوم بارتكاب جرائم، نتيجة لعدم سيطرتهم على هذه القوات، وقد أكد المشرع الدولي للمسؤولية المفترضة على الرؤساء والقادة ضمن المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على:

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة؛ نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

أ- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم أو يفترض أن يكون قد علم - بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين- بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين؛ نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[1].

إذ تقوم المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة كلما ثبت وقوع جرائم دولية ارتكبها المرؤوسون الذين يعملون تحت إمرتهم، سواء أصدروا الأمر بارتكابها أم لم يأمروا بذلك صراحة، مما يجعل تدخل المجتمع الدولي وارد في جميع الحالات التي يكون فيها خرق لقواعد القانون الدولي[2].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.

كانت بداية فكرة مسؤولية رؤساء الدول جزائياً بعد نهاية الحرب العالمية الأولى, التي ارتكب خلالها أبشع الجرائم ضد الإنسانية, فاجتمعت مجموعة من الدول لمناقشة تلك الجرائم ومعرفة مصير مرتكبيها, لينتج عن ذلك الاجتماع معاهدة دولية سميت بمعاهدة فرساي عام 1919, وكان هدفها معاقبة الأشخاص المتسببين في نشوب الحرب العالمية الأولى ومرتكبي الجرائم الدولية خلالها, سواء كانوا رؤساء دول أم جنود أو مهما كان مركزهم.

تلى معاهدة فرساي اتفاقيات عديدة تهدف الى ذات الموضوع, مما ساهم في تعزيز وتقنين المسؤولية الجزائية الدولية للفرد إن صح التعبير عن الجرائم الدولية التي يرتكبها, وخاصة لرؤساء الدول بمناسبة الحديث عنهم.

ولتوضيح مراحل تطور المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول وفقاً للقانون الدولي, قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين, الفرع الأول بعنوان: **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في فترة ما قبل إقرار معاهدة لندن 1945**, والفرع الثاني بعنوان: **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة ما بعد إقرار معاهدة لندن 1945.**

---

[1]- المادة 28: **الوثيقة رقم الوثيقة رقم a/conf 183/9**, مرجع سابق، ص 19.

[2]- ايهاب الروسان: **مرجع سابق**، ص110.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في فترة ما قبل إقرار معاهدة لندن 1945.

أولاً: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في فترة ما قبل إقرار معاهدة فرساي 1919.

قبل الحرب العالمية الأولى لم يكن القانون الدولي يقر بفكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وتبعا لذلك لم تكن مسؤولية الرئيس الجنائية الدولية قد أقرت بشكل جلي، وكانت أعمال قواعد المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة هي الأثر الوحيد المترتب في ظل القانون الدولي عن خرق الدولة لالتزاماتها الدولية، ولقد شهد القرن الثامن عشر حروبا كثيرة أشهرها: ما شهده بداية القرن التاسع عشر من حروب شملت جميع بقاع القارة الأوروبية بعد بروز نابليون، وأخيرا هزيمته وانعقاد مؤتمر فينا سنة 1815، فقد قررت الدول المنتصرة مسؤولية نابليون في الحروب التي أثارها، وقررت ذلك باسم القانون والنظام العالمي، ووصف نابليون بأنه مثير للحروب غير المشروعة وعدوا للسلام، وقد استقر الرأي على نفي نابليون الى جزيرة سانت هيلانه[1].

إن قواعد القانون الدولي في تلك الفترة كانت تقضي بعدم خضوع أعمال الدولة لولاية دولة أخرى، أي عدم خضوع أعمال الدولة للاختصاص الجنائي أو المدني لدولة أخرى؛ نظرا لكون الدولة شخصا معنويا لا يمكنها القيام بأعمالها، فإن خضوع الأفراد الموكلين بتنفيذ تلك الأعمال– وفي مقدمتهم رئيسها– للقضاء الأجنبي؛ لغرض مساءلتهم يعني خضوع الدولة نفسها لسلطان دولة أخرى، وهذا ما يخالف القواعد العامة للقانون الدولي[2].
لقد أكدت على هذا المبدأ لجنة خبراء تطوير وتقنين القانون الدولي العام التابعة لعصبة الأمم في دورتها الثالثة لسنة1927[3]، كما إن المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية قد نصت على: "يلتزم بالتعويض عن الأضرار إن وجدت، ويكون مسؤولا مسؤولية الدولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أعضاء قواتها المسلحة"[4].

---

[1]– عبد الجليل الأسدي: **المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة ومشكلة الحصانات في القانون الدولي**، الحوار المتمدن، العدد 01، 2010، ص 6.

[2]– **مرجع نفسه:** ص 6.

[3]– عبد الجليل الأسدي: **مرجع سابق**، ص 6.

[4]– المادة 3: **إتفاقية لاهاي الرابعة**، 1907.

واستنادا لما تقدم أعلاه فإن قواعد القانون الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الأولى لم تقر المسؤولية الجنائية للفرد، سواء كانت الأعمال الإجرامية التي ارتكبها وقت السلم أم وقت الحرب[1].

ثانياً: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة بعد عقد مؤتمر فرساي للسلام 1919.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عقد مؤتمر فرساي للسلام في 25/كانون الثاني/1919، وقد اقترح المجتمعون في المؤتمر تشكيل لجنة تأخذ على عاتقها مهمة تحديد مسؤولية الأشخاص الذين كانوا سببا في نشوب الحرب، وسميت هذه اللجنة بلجنة المسؤوليات، وقد شكلت من 15 عضوا يمثلون عشر دول من الحلفاء، وأنيطت بها مهمة تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية، وتعيين المسؤولين عن جرائم الحرب، ومن أهم المسائل التي أثيرت هي إمكانية محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني، وقد اتفق ممثلو الحلفاء على شروط معاهدة السلام بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا على إبرامها في 28 يونيو 1919 في فرساي[2]، وقد نصت المادة 227 من المعاهدة على: "إنشاء محكمه جنائية خاصة لمحاكمة قيصر المانيا عن دوره في إشعال الحرب"[3].

تعد المادة 227 من معاهدة فرساي ذات أهمية كبيرة في تاريخ العلاقات الدولية، ذلك لأنها تضمنت الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة كسابقة دولية من خلال تقرير مسؤولية الامبراطور الألماني "غليوم الثاني"؛ لأنه تسبب في اندلاع حرب عدوانية وخرقه لالتزامات دولية، وهي الأفعال التي تدخل في نطاق ما تم وصفه على أنه جريمة عظمى ضد الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، ووفقاً للمادة نفسها ومحاولة محاكمته أمام محكمة جنائية دولية يتم تشكيلها من خمسة قضاة يمثلون القوى الخمسة المنتصرة في الحرب العالمية الأولى، إلا أن الذي حدث أن تلك المحاكمة لم تقم أبداً، ومما لاشك فيه أن انتهاك

[1]– عبد الجليل الاسدي: **مرجع سابق**، ص 6.

[2]– **مرجع نفسه**: ص6–7.

[3]– المادة 227: **معاهدة فرساي**, 1919.

قواعد الأخلاق الدولية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون أساساً من الناحية القانونية لمحاكمة رئيس دولة وتحميله المسؤولية الجنائية الدولية[1].

بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 227 لم تقم بتحديد العقوبة التي يجب توقيعها على الإمبراطور في حال ثبوت إدانته، بل ترك تقدير ذلك للسلطة التقديرية للمحكمة، وهذا يتناقض مع مختلف الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ الشرعية وهو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، وكذلك اعترضت الولايات المتحدة واليابان على إمكانية إجراء المحاكمة، مستندة على عدم وجود تشريع مكتوب أو قانون عرفي يدين جرائم الحرب، وأن إجراء هذه المحاكمة يعد إخلالاً واضحاً لمبدأ الحصانة المعترف به لرؤساء الدول، والذي يمنع مساءلتهم أمام أي هيئة قضائية أجنبية[2].

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في فترة ما بعد إقرار معاهدة لندن 1945.

أولاً: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفق ميثاق المحكمة الدولية في نورمبرغ.

بعد انتهاء الأعمال الحربية في الحرب العالمية الثانية في العام 1945 ، والتي شهدت ويلات ومآسي لم تشهدها الإنسانية قبل هذا التاريخ، وكذلك فإنه قد ارتكبت في تلك الحرب العديد من الجرائم الدولية، ما دعت دول الحلفاء لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم، حيث جرت عدة مشاورات بين الدول المنتصرة؛ لبحث الإجراءات الواجب اتخاذها حيال مجرمي الحرب[3]، ليتم بعدها توقيع اتفاقية لندن في 1945/8/8 التي نصت في مادتها الاولى على: إنشاء محكمة عسكرية دولية مهمتها محاكمة مجرمي الحرب، سميت بمحكمة نورمبرغ[4]، وقد نص ميثاق محكمة نورمبرغ الملحق باتفاقية لندن لسنة 1945 لأول مرة في تاريخ القانون الدولي على إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للرئيس عن أعمال الدولة، حينما نص على المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الانسانية التي ترتكبها أجهزة الدولة، دون الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبها، وهذا بينته المادة (7) من الميثاق (الوضع

[1]– الطاهر زواقري وعبد المجيد لخذاري: **المسؤولية الفردية الجنائية الدولية للفرد**، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، الجزائر، العدد 32، 2013، ص 406.

[2]– **مرجع نفسه**: ص 407.

[3]– عبد الجليل الأسدي: **مرجع سابق**، ص 7.

[4]– نزار جاسم العنبكي: **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثانية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2020، ص 476.

الرسمي للمتهمين، سواء كانوا رؤساء دول أو موظفين مسؤولين في أقسام الحكومة، سوف لا يكون عذرا يعتد به لإعفائهم من المسؤولية أو تخفيف العقاب)، وقد جاء في حيثيات أحكام المحكمة (إن مبدأ القانون الدولي الذي يحمي ممثلي الدول في ظل ظروف معينة سوف لا يطبق على هذه الافعال التي يعتبرها القانون الدولي أفعالا إجرامية، ذلك إن مدبري هذه الافعال لا يمكن أن يكونوا في حمى وضعهم الوظيفي للتخلص من العقاب)، وقد مثل أمام المحكمة الرئيس الألماني كارل دونتز، تمت محاكمته وحكم عليه بعقوبة السجن لارتكابه جرائم حرب[1].

تعتبر معاهدة لندن ومحكمة نورمبرغ صاحبة الأثر الكبير في تطوير القانون الدولي وتثبيت مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، لاسيما لرئيس الدولة عن أعمال الدولة في القانون الدولي، حيث أنه بعد توقيع اليابان وثيقة استسلامها في 2/ سبتمبر/ 1945، تم إعلان إنشاء محكمة عسكرية دولية في اليابان، والتي حاكمت كبار المسؤولين اليابانيين، وأدانت المحكمة المتهمين الذين مثلوا أمامها، وعددهم 25 متهماً، حوكموا بصفتهم الفردية، وقد أخذ نظام المحكمة بمسؤولية الرؤساء الجنائية عن الجرائم الدولية، وهو متشابه مع نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً إلى حد كبير[2].

ثانياً: المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1_ المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفق نظام المحكمة الدولية يوغسلافيا السابقة.

أنشئت هذه المحكمة بتاريخ 1993/2/22، بموجب القرار رقم 808، الصادر عن مجلس الأمن؛ لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، التي وقعت في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991، وبموجب النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تختص بمحاكمة الأشخاص الذين خططوا أو حرضوا أو ساعدوا أو شجعوا على ارتكاب الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، وتتمثل هذه الجرائم بالانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجرائم إبادة الأجناس، والجرائم المناهضة

[1]– عبد الجليل الأسدي: **مرجع سابق**، ص 7.

[2]– **مرجع نفسه**: ص 7–8.

للإنسانية إذا ارتكبت أثناء النزاع المسلح داخلياً كان او دولياً، واستهدف السكان المدنيين، كما جاء في النظام الأساسي للمحكمة: "بأن المنصب للمتهم لا يعفيه من تحمل المسؤولية الجنائية مهما كان هذا المنصب رفيعاً, ولا يؤدي إلى تخفيف العقوبة"[1]، هذا ما نجده من خلال نص المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً حكومياً، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة "[2].

ولقد وجه المدعي العام للمحكمة في يوم 27/ 5 /1999 للرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوزوفيتش) الاتهام عن جرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة وجرائم الحرب وانتهاكات اتفاقيات جنيف، وكان في حينها رئيسا للدولة، ويمارس مهامه بصفة رسمية، وبذلك تكون محاولة محاكمة (ميلوزوفتش) هي الأولى تاريخيا بعد الاتهام الموجه للإمبراطور (غليوم الثاني) وتهربه من العقاب، باعتبارها سابقة أولى من نوعها يتم فيها اتهام رئيس دولة بارتكاب جريمة دولية[3].

2_المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة وفق نظام المحكمة الجنائية لرواندا،

تم إنشاء هذه المحكمة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/8؛ لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، التي تم ارتكابها في إقليم راوندا وأراضي الدول المجاورة في الفترة 1/1-12/31 من عام 1994 [4], وتم وضع مقرها في جمهورية تنزانيا بعد عام من إنشائها، لتباشر عملها بعد ذلك[5].

ثالثاً: مسؤولية رئيس الدولة الجنائية وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]– فيصل سعيد عبدالله علي: **مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 32-33.

[2]– المادة 28: **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً**، 1993.

[3]– عبد الجليل الأسدي: **مرجع سابق**، ص 8.

[4]– عبد الجليل الأسدي: **مرجع سابق**، ص 8

[5]– فيصل سعيد عبدالله علي: **مرجع سابق**، ص 35.

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بموجب اتفاقية روما التي دخلت حيز التنفيذ عام 2002، بعد اكتمال العدد المطلوب من الدول للتصديق عليها، وهو 60 دولة[1]، وهي محكمة جنائية دولية دائمة على عكس ما ذكر من محاكم سابقاً (كانت ظرفية ووقتية).

لقد أقر النظام الأساسي لهذه المحكمة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد عند ارتكابه لجريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة، وهذا ما بينته المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة في نصها:"

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[2].

نجد أن هذه المحكمة قد فرضت مسؤولية جنائية تقع على عاتق جميع الأفراد، مهما كانت صفتهم أو رتبهم، سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين، في حالة ارتكابهم أو مشاركتهم بأي شكل كان في ارتكاب جريمة دولية تخضع لاختصاص المحكمة، ولا تعفيهم صفتهم أو رتبهم أو مستواهم من نيل العقاب اللازم.

ويكون للمحكمة اختصاصا موضوعياً على جرائم محددة في نظامها الأساسي، نجدها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أنه:

"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي النظر في الجرائم التالية:

1- جريمة الإبادة الجماعية.

2- الجرائم ضد الإنسانية.

---

[1]- فلاح مزيد: **مرجع سابق**، ص 43.

[2]- المادة 25: **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، 1998, ص 18.

3- جرائم الحرب.

4- جريمة العدوان"[1].

المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.

إن ما يبين أن القانون الدولي الجنائي يفرض مسؤولية جزائية على رؤساء الدول عند ارتكابهم للجرائم الدولية أو مشاركتهم فيها أمران, الأمر الأول وهو المبادئ التي وضعها القانون الدولي الجنائي على تلك الجرائم الدولية المرتكبة وعلى مرتكبيها, والأمر الثاني هو محاكمات فعليه لرؤساء الدول الذين ارتكبوا جرائم دولية وفرضت العقوبات عليهم.

لذلك ارتأيت تقسيم هذا المبحث لتبين مظاهر المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي إلى مطلبين, المطلب الأول بعنوان: **مبادئ القانون الدولي الجنائي**, والمبحث الثاني بعنوان: **تطبيقات على محاكمة رؤساء الدول مرتكبي الجرائم الدولية.**

المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الجنائي.

إن القانون الدولي الجنائي يهدف إلى حماية الأفراد في كل الدول من شتى أنواع الجرائم الدولية وذلك بفرضه للعقوبات على مرتكبي تلك الجرائم وعدم تركهم دون عقاب, ولضمان فرض ذلك العقاب وضع القانون الدولي الجنائي عدة مبادئ بعضها للجرائم الدولية التي ترتكب, والبعض الآخر لمرتكبي تلك الجرائم .

ويتطلب توضيح تلك المبادئ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين, الفرع الأول بعنوان: **المبادئ المتعلقة بالجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي**, والفرع الثاني بعنوان: **المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.**

الفرع الأول: المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

نظراً لخطورة الجرائم الدولية التي تخضع للقانون الدولي الجنائي كونها تمس القيم العليا في المجتمع الدولي وتشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، قد خصها القانون الدولي الجنائي بمجموعة من المبادئ التي تتناسب مع خطورتها، فقد قرر القانون الجنائي الدولي أن هذه

[1]- المادة 5: **الوثيقة رقم a/conf 183/9**، مرجع سابق، ص 3.

الجرائم لا تتقادم مهما طال الزمن، كما أن الأفعال المكونة لها مجرمة بغض النظر عن موقف القانون الداخلي اتجاهها، وأنه لا فرق بين المساهمين فيها من حيث العقوبة سواء كانوا مساهمين أصليين أم تبعيين.

وسأتطرق لهذه المبادئ فيما يلي:

أولاً: مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان.

يقصد بالتقادم الجنائي تقادم مسقط يسري على الدعويين العمومية والمدنية اللتين تتولدان من الجريمة، ويقال عليه تقادم الدعوى[1]، فقوانين التقادم هي قوانين تضع حدوداً من حيث الزمن للجريمة والعقوبة، وهذا يعني أن للتقادم في القانون الجنائي الداخلي تطبيقين: أولهما في مجال العقوبات، حيث تتقادم العقوبة الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذ، وثانيهما في مجال الاجراءات الجنائية، حيث تتقادم الدعوى الجنائية لمضي فترة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراء فيها، وتبرير التقادم في القانون الجنائي الداخلي يستند إلى مرور فترة زمنية على جريمة معينة يؤدي إلى محو نتائجها المادية والمعنوية من ذاكرة أفراد المجتمع، وبالتالي لا يتحقق (الردع العام) الذي هو أحد أغراض فرض العقاب على مرتكب الجريمة، فضلا عن أن المتهم قد لاقى جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة فترة التقادم[2].

1 _ موقف القانون الدولي الجنائي من التقادم:

لا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها، إلا أنه كان لا بد من تأكيد هذه المسألة خاصة بعد خلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم، حتى تلك الاتفاقيات والوثائق والاعلانات الرسمية المتعلقة بملاحقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، ونذكر من هذه الاتفاقيات: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي لم تشر إلى مسألة التقادم، وكذلك

[1]– إبراهيم نجار، أحمد زكي وآخرون: **القاموس القانوني**، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، لبنان، دون سنة نشر، ص 226.

[2]– محمد زكي أبو عامر: **قانون العقوبات– القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 597–598.

اتفاقية قمع الإبادة لعام 1948، ولم يرد ذلك أيضا في مبادئ نورمبورغ التي أقرتها الجمعية العامة عام 1950، وأدى هذا الخلو إلى لفت انتباه الجمعية العامة في ضرورة معالجة هذه المسألة وتفادي عدم وقوع وتكرار الجرائم الدولية وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية، كما أن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي أثار قلق الرأي العام؛ للحيلولة دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم، وحتى يتم تأكيد مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ولتأمين تطبيقه عالميا، فقد تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الانسانية عام 1968 والنافذة عام 1970[1]، حيث نصت المادة الأولى منها على: (لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، لا سيما الجرائم الخطيرة المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس/1949 لحماية ضحايا الحرب.

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والطرد بالاعتداء المسلح أو بالاحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه)[2].

2 _ التقادم في القوانين الجنائية الوطنية والتزامات الدول بموجب الاتفاقيات الدولية:

لقد أدى خلو اتفاقيات جنيف لعام 1949 من الإشارة لمبدأ عدم التقادم للانتهاكات الواردة فيها على اختلاف النظم القانونية بشأن هذه المسألة، حيث أن أغلب النظم القانونية تنص على التقادم في الجرائم الصغيرة، أما في حالة الانتهاكات الجسمية، فإن العديد من النظم القانونية -خاصة تلك القائمة على القانون العام- لا تبيح سقوط الملاحقة القضائية

[1]- عبدالله علي عبو سلطان: **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص 140.

[2]- المادة الأولى: **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**، 1968.

بالتقادم، وعمد المشرعون في النظم القانونية الجرمانية اللاتينية، حيث يسود القانون المدني إما إلى تحديد فترات تقادم أصول كثيرا في تلك الواردة في حالة الجنح، أو استبعدت بالكامل تقادم الانتهاكات الجسيمة[1]، ولكن القانون الجنائي الدولي كان صريحا في منع التقادم في الجرائم الدولية بموجب اتفاقية عام 1968، فضلا عن الاتفاقية الأوروبية لعام 1974، الأمر الذي أصبح معه مبدأ عدم التقادم الجرائم الدولية ليس رهنا بإرادة الدول بل التزاما دوليا يتمثل بضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ الاجراءات الضرورية؛ لضمان عدم تطبيق قوانين التقادم في تشريعاتها الداخلية على الجرائم الدولية، خاصة و أن الغرض من تطبيق مبدأ عدم قابلية الجرائم الدولية للتقادم هو تضييق الخناق على مرتكبي تلك الجرائم التي تنتهك حقوق الفئات المحمية بموجب القانون الدولي أيَاً كان تاريخ ارتكابها، فضلا عن أن عدم تطبيق قوانين التقادم على الجرائم الدولية هي صورة من صور التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، حيث التزمت الدول الأعضاء في الأمم المحددة بهذا التعاون[2]، وهذا يعني أن الدولة لا يمكن أن تطبق قوانين التقادم على الجرائم الدولية الخطيرة التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان متى ما التزمت بهذه الاتفاقية (اتفاقية عام 1968، والاتفاقية الاوروبية لعام 1974 بالنسبة للدول الأوروبية)، ومهما كانت طبيعة النظام القانوني فيها سواء أكانت تأخذ بنظام التقادم أم لا تأخذ من نطاق الجرائم العادية وعليها أن تتخذ الاجراءات الضرورية لذلك[3].

فالمادة (4) من اتفاقية عدم تقادم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 تنص على:" أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام –وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها– باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي قيد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ولكفالة إلغائه إن وجد "[4]، وهذا

[1]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 143–144.

[2]– عبد الوهاب حومد: **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة, مجلة الحقوق والشريعة**، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، العدد الأول، 1981، ص 138.

[3]– عبد الكريم علوان خضير: **الوسيط في القانون الدولي العام– الكتاب الثالث حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997، ص 25.

[4]– المادة الرابعة: **اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية**، 1968.

يعني أن على الدول الأعضاء التزاما يتمثل بخطوتين، أولهما: أن تضمن عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، وثانيهما: إلغاء القوانين التي تنص على سريان التقادم على هذه الجرائم، أي تطبيق الأثر الرجعي هنا بإلغاء القوانين التي سنتها الدولة قبل توقيعها على الاتفاقية، وهكذا فإن الاتفاقية تلغي التقادم الذي كان قد تم ارساؤه في السابق بموجب القوانين أو قواعد أخرى، فضلا عن أن على الدولة أن تطبق عدم التقادم بنوعيه، عدم تقادم الملاحقة القضائية وعدم تقادم العقوبة المفروضة(المحكوم بها)، أما الاتفاقية الأوروبية لعام 1974، فقد نصت المادة (1) منها على:" أن تتعهد الدول في أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية؛ لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمسألة مقاضاة الجرائم الدولية أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام المفروضة على مثل هذه الجرائم". وهذا يعني أيضا قيام الدول الأعضاء باتخاذ خطوات ضرورية لمنع تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المشار إليها في الاتفاقية كما أنها على غرار الاتفاقية الأولى، ألزمت الدول بعدم تطبيق التقادم بنوعيه الملاحقة القضائية وتنفيذ العقوبة[1].

3_ مبدأ عدم التقادم في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

لقد كان النظام الأساسي أكثر وضوحا من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1968 والاتفاقية الأوروبية لعام 1974، إذ أنه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة وهي(جرائم الحرب والإبادة، الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان), التي لم تشر الاتفاقيتان السابقتان إليها، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الاتفاقيتين[2]، فقد نصت المادة (29) من النظام الأساسي على:" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"[3].

ومن خلال تحليل المادة (29) يمكن استنتاج أمرين، هما:

الأول: إن هذه المادة منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم، وبذلك وضع حدا للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم.

---

[1]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 145.

[2]– **مرجع نفسه:** ص 147.

[3]– المادة 29: **الوثيقة رقم a/conf 183/9**، مرجع سابق، ص 20.

والثاني: إن المادة (29) منعت التقادم بنوعيه، إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم(أيا كانت أحكامه)، وهذا يعني عدم سقوط الجريمة، سواء بتقادم الدعوى القضائية أو بتقادم العقوبة؛ وذلك لخطورة هذه الجرائم التي لا يجوز أن تسقط بالتقادم لأي سبب، ولكي لا يتخذ المتهمون بارتكابها الاختفاء عن الأنظار خلال مدة التقادم سببا أو عذرا للتهرب من المساءلة الجنائية وتفادي العقاب.

ولكن قد يثار التساؤل التالي حول التقادم في النظام الأساسي، وهو:" إن الاختصاص الزمني للمحكمة لا يسري إلا على الجرائم التي وقعت أو التي ترتكب بعد بدء نفاد النظام الأساسي "[1]. ولكن ما هو الوضع بالنسبة لبقية الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي في 2002/07/01؟ هل يعني ذلك أنها سقطت بالتقادم؟

في البداية يمكن القول أن عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي لاختصاص المحكمة يقلل من فاعلية المحكمة ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي، إلا أنه وفقا للرأي الراجح فإن ذلك لا يعني إن هذه الجرائم قد سقطت بالتقادم، إذ تبقى هذه الجرائم ومرتكبوها يستحقون العقوبة، ولكن هناك جهة قضائية أخرى غير المحكمة الدولية تنظر فيها، وهي المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص العالمي الشامل[2].

ومع تأييدنا لهذا الرأي، إلا أننا كنا نأمل أن يتم تأكيده في النظام الأساسي للمحكمة وفي المادة (11) بالذات، إذ إن المادة أوضحت فقط أن اختصاص المحكمة الزماني قاصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، إلا أنها لم توضح ما هو الحكم بالنسبة للجرائم المرتكبة قبل هذا النفاذ، ولا شك أن عدم توضيح موقف المحكمة من الجرائم السابقة على نفاذ نظامها الأساسي له نتائج خطيرة؛ لأن الدول التي قد ارتكبت هذه الجرائم سوف تفسر أن سكوت النظام الأساسي عن ذلك يعني تقادم الجرائم المذكورة، لذلك فإننا نقترح أن يتم إضافة جديدة إلى المادة(11) تنص على ما يلي:" لا يترتب على الأحكام السابقة في

[1]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 147–148.

[2]– فؤاد عبد المنعم رياض: **محاكمة أعداء الإنسانية**، مجلة الإنساني، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 21، 2002، ص 43.

الفقرتين (1 و 2) سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائماً للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة"[1].

وقد يقول البعض إن المادة (29) قد نصت على مبدأ عدم التقادم، إلا أنه يمكن الرد على هذا القول بأن المادة المذكورة جاءت بصيغة تدل –وفقا للتفسير القانوني السليم– على أنها لا تشمل الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي، إذ أنها نصت على" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كان أحكامه)، وكما هو معلوم واستنادا إلى المادة(11)، فإن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي فقط [2].

ثانياً: مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي:

منذ ظهور القواعد التقليدية للقانون الدولي العام، حاول الفقهاء تحديد العلاقة بينها وبين قواعد القانون الداخلي، فظهر في هذا المجال نظريتان، النظرية الأولى: تقول بازدواج القانونين الدولي والداخلي وانتمائهما إلى نظامين قانونين مختلفين، أما النظرية الثانية: فتقول بوحدة القانونين الدولي والداخلي[3]، ونظرية ازدواج القانونين مفادها أن هناك اختلافاً بين القانونين من حيث المصادر والمواضيع والوظيفة؛ لذلك قد يوجد في بعض الأحيان تعارض بين القانون الداخلي والدولي.

أما نظرية وحدة القانونين فتعتبر أن القانونين يمثلان كتلة قانونية واحدة لا تنفصل عن بعضها وإن كان أنصار هذه النظرية اختلفوا حول القانون الذي يكمن فيه القاعدة الأساسية التي تسود جميع القواعد الأخرى وتكسبها قوتها الإلزامية، حيث عد البعض أنها موجودة في القانون الداخلي وفي دستور الدولة بالذات، أطلق على هذا الاتجاه (نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الداخلي)، بينما البعض الآخر عد أن القاعدة الأساسية موجودة في القانون الدولي، وهذا يعني نفاذ القانون الدولي مباشرة في قوانين الدول دون حاجة للنص فيها على ذلك.

[1]- عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 148.

[2]– **مرجع نفسه:** ص 148–149.

[3]– **مرجع نفسه:** ص 149.

ولكن يبدو أن ما سارت عليه الدول في علاقاتها المتبادلة لا يدل على الأخذ بأي من النظريتين، سواء وحدة القانونين أم ازدواجهما، ولكن الاعتبارات العملية فرضت ضرورة علو القانون الدولي على القانون الداخلي[1]، وقد تأكد مبدأ سيادة القانون الدولي على الوطني في العديد من القرارات الدولية، ومن خلال التعامل الدولي وما سارت عليه الدول بالنص على ذلك في دساتيرها الداخلية[2].

1_ تطبيق المبدأ في نطاق القانون الدولي الجنائي:

لما كان القانون الدولي الجنائي فرعاً حديثاً من فروع القانون الدولي العام، فهذا يعني أن مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي يمكن تطبيقه في نطاق هذا القانون، فيكون بذلك للقانون الدولي الجنائي سيادة على القانون الجنائي الداخلي؛ لأن علاقته تكون بالدرجة الرئيسة بالقانون الجنائي الداخلي، وتبدو أهمية تطبيق مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي من حيث: إن القانون الدولي الجنائي قد يجرم بعض التصرفات ويعاقب عليها بينما تكون أحياناً مباحة في القانون الجنائي الداخلي، وهنا تتولد المشكلة، فهل الأفراد يخضعون للقانون الجنائي الداخلي ويعملون بأحكامه؟ أم أن قواعد القانون الدولي الجنائي واجبة الاحترام وملزمة لهم ويجب مراعاتها من قبلهم؟

لا شك أن هذه المشكلة تتولد؛ نتيجة اختلاف مصدر قاعدة التجريم في القانون الدولي الجنائي عما هو موجود في القانون الجنائي الداخلي، فمن المعروف أن مصدر عدم المشروعية الجنائية في القانون الجنائي الداخلي هو نص التجريم الذي يضفي هذا الوصف على ماديات معينة ينقلها من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم، ونص التجريم هذا بالنسبة للجرائم الدولية يجد مصدره في قواعد القانون الدولي الجنائي (الاتفاقية منها أو العرفية) التي تجرم الأفعال وتحرم إتيانها ويعاقب على ارتكابها، هذا وفي الوقت الذي قد يكون فيه الفعل خارج دائرة التجريم وفقاً لقواعد القانون الداخلي[3].

[1]– عصام العطية: **القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، مديرية دار الكتب، بغداد، العراق، 2000، ص 80.

[2]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 149–150.

[3]– **مرجع نفسه**: ص 150.

ويترتب على مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على قواعد القانون الجنائي الداخلي نتيجتان ذواتا أهمية كبرى، الأولى: يجب على كل دولة القيام بتوفيق أوضاع قانونها الجنائي مع أحكام القانون الدولي الجنائي، والثانية: أن على الأفراد أن يمنحوا التزاماتهم الناتجة عن القانون الدولي الجنائي أولوية في التطبيق على التزاماتهم الناشئة عن القانون الجنائي الوطني، فإذا اعتبر القانون الدولي الجنائي فعلا ما مكوناً لجريمة في حين إن القانون الجنائي الداخلي لا يعده كذلك، فهنا على الأفراد عدم اقتراف الفعل المجرم وإلا خضعوا للعقاب، وهكذا فإن عدم معاقبة القانون الوطني على الفعل الذي يشكل جريمة في نظر القانون الدولي الجنائي لا يعفي مقترفه من المسؤولية وفقا للقانون الدولي الجنائي، ولا يمكن التخلص من هذه المسؤولية بحجة التمسك بالتشريع الوطني[1].

لقد تأكد مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي من خلال عدة وثائق واتفاقيات دولية، فقد جاء في صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبرغ أن (عدم معاقبة القانون الجنائي الداخلي على فعل يعتبره القانون الدولي جناية دولية لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي)، كما تم تأكيد هذا المبدأ في اتفاقية الأمم المتحدة حول عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرام الحرب عام 1968، إذ بعد أن عددت الاتفاقية الجرائم التي لا تخضع للتقادم، ذكرت أن الأفعال الخاضعة لها تشكل جرائم حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه، ثم جاءت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996؛ لتؤكد أن (الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم بمقتضى القانون الدولي، ويعاقب عليها بهذه الصفة سواء أكانت معاقباً عليها أم لم تكن معاقباً عليها بموجب القانون الوطني)[2].

2- إنشاء المحاكم الدولية الجنائية تجسيداً لمبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي:

لقد كان إنشاء المحاكم الدولية الجنائية في العقد الأخير من القرن العشرين تأكيداً لمبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي، وتتجلى مظاهر هذه السيادة من خلال

[1]- عبدالله علي عبو سلطان: مرجع سابق، ص 150-151.

[2]- **مرجع نفسه:** ص 151-152.

ظهور عناصر السلطة (فوق وطنية أو فوق قومية) من خلال بعض الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحاكم الدولية الجنائية[1].

أولا: المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، وهما: محكمتا يوغسلافيا ورواندا، حيث أن نظاميهما الأساسيان أكدا على سيادة اختصاص المحكمتين على الاختصاص الجنائي الوطني، فبموجب المادة (2/9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة (2/8) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، يمكن للمحكمتين أن تطلب من أي محكمة وطنية في أي مرحلة من مراحل إجراءاتها القضائية، بإحالة القضية إلى المستوى الدولي، أي إلى المحكمة الدولية، وتلتزم المحكمة الوطنية بالانصياع لهذا الطلب، وقد حصل ذلك بالفعل عندما طلبت المحكمة الدولية ليوغسلافيا من السلطات القضائية الألمانية تسليم المتهم (Tadic) إليها، رغم أن الإجراءات القضائية الوطنية كانت على وشك الوصول إلى مرحلة المحاكمة[2].

كما أكدت محكمة يوغسلافيا سيادة الإجراءات الدولية على الإجراءات الداخلية في قضية المتهم (Blascic)، إذ قالت المحكمة بهذا الصدد:" أنه يمكن للمحكمة فيما يتعلق بالدول المتورطة بشكل مباشر في النزاع المسلح في يوغسلافيا، أن تمارس على أقاليم هذه الدول تحقيقات موقعية حتى في حالة عدم وجود تفويض من الدولة صاحبة الإقليم، مع حق المحكمة في إجراء مقابلات موقعية مع الأفراد بدون وجود أية سلطات تابعة للدولة صاحبة الإقليم "[3].

وبذلك فإن الأسبقية الممنوحة للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة هو تأكيد لسيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي في مجال الإجراءات الجنائية، حيث إن سمو المحكمتين على المحاكم الوطنية يعتبر ميزة مهمة تجسد سمو القانون والقضاء الدوليين[4].

ثانياَ: المحكمة الدولية الجنائية:

---

[1]– محمد خليل الموسى: **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، دار وائل، عمان، الأردن، 2003، ص81.

[2]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 153.

[3]– **مرجع نفسه**: ص 154.

[4]– الطاهر مختار علي سعد: **القانون الدولي الجنائي _الجزاءات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2001، ص 153.

على الرغم من أن نظامها الأساسي يقوم على مبدأ التكاملية فإن هناك بعض العناصر في هذا النظام تجعل من المحكمة سلطة فوق وطنية[1]، وتتجسد من خلالها سيادة الإجراءات الدولية الجنائية على الاجراءات الداخلية، ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال النقاط الآتية:

1_ وفقاً للنظام الأساسي يجوز أن يتخذ المدعي العام خطوات ميدانية في التحقيق، حيث تعطي له الفقرة (4) من المادة (99) الحق في اتخاذ خطوات بالتحقيق والاضطلاع بذلك في غياب سلطات الدولة، ويمنح النظام الأساسي صلاحية واسعة النطاق للمدعي العام بالتحري في الحالة الخاصة بانهيار الدولة، كما تشير الفقرة (7) من المادة (58) إلى حق المدعي باستدعاء أي شخص مباشرة إذا كان هناك سبب منطقي يدل على ارتكاب ذلك الشخص الجريمة المزعومة، ويكون هذا الاستدعاء كافياً لضمان مثول ذلك الشخص أمام المحكمة وعلى السلطات الوطنية تلبية ذلك، كما يكون لأمر الاعتقال الصادر بموجب الفقرة (1) من المادة (58) أثر مباشر داخل إطار النظام القانوني الوطني، خاصة عندما تكون تلك الأوامر مستوفية للشروط المقررة في الفقرة المذكورة، ولقد أكد النظام الأساسي في المادة (1/59) منه على الطبيعة الملزمة لهذه الأوامر، وضرورة اتخاذ الدولة الطرف التي تتلقى مثل هذا الأمر باتخاذ التدابير الفورية اللازمة للقبض على الشخص المعني مع احتفاظ هذا الشخص بحق الطعن مباشرة في هذه الأوامر أمام المحكمة ذاتها، وليس أمام المحاكم الوطنية (القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 117 من القواعد الخاصة بالإجراءات والإثبات أمام المحكمة)، كما أنه بمجرد اعتقال الشخص لا بد من أن تطبق الدولة التي نفذت أمر الاعتقال الفقرة (4) من المادة (59) من النظام الأساسي بدلاً من قانونها الوطني؛ لتقرير ما إذا كان ينبغي إطلاق سراحه بصورة مؤقتة، إن هذه المسائل تؤكد السلطة فوق الوطنية للمحكمة الدولية الجنائية وتجسيد سمو القانون الدولي الجنائي رغم وجود مبدأ التكاملية[2].

2_ ومما يدل على سيادة الإجراءات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة أن الدول التي تصادق على معاهدة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية كمعاهدة دولية جنائية عليها أن تتخذ الإجراءات اللازمة لجعل دستورها وقوانينها الداخلية متلائمة مع النظام الأساسي والإجراءات

[1]– محمد خليل الموسى: **مرجع سابق**، ص 83.

[2]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 155.

الواردة فيه، وهذه الإجراءات ضرورية إذ أنه نتيجة لطبيعة ومضمون وغرض المعاهدة الجنائية، فإن تطبيقها يختلف اختلافاً واضحاً على تطبيق المعاهدات الدولية المدنية والتجارية والسياسية والعسكرية ...إلخ، إذ أن المعاهدات الجنائية –خاصة المعاهدة الجنائية الخاصة بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية– تحتوي في طياتها بعض الإجراءات التي قد تمس ببعض المسائل التي تعد من قبيل سيادة الدولة، والتي تسعى كل الدول إلى الحفاظ عليها؛ لذلك على الدولة الموقعة أن تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة وإزالة التعارض بين مقتضيات السيادة والالتزامات الواردة في النظام الأساسي، ولنأخذ على سبيل المثال فرنسا التي انضمت إلى المعاهدة الدولية الجنائية المنشئة للمحكمة الدولية الجنائية، حيث أخذت بمبدأ علوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي بموجب المادة (55) من دستور (1958) النافذ[1].

3_ إعطاء الصلاحية للمحكمة الدولية الجنائية في أن تقوم بإعادة محاكمة شخص ما سبق أن حوكم أمام المحاكم الوطنية عن نفس الجريمة إذا ما تبين للمحكمة أن إجراءات المحكمة الوطنية لم تتم بنزاهة وحيادية، أو كان الغرض منها إفلات الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبها، يؤكد سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي؛ لأن القانون الدولي الجنائي يريد أن يضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان من العقاب[2].

ثالثاً: مبدأ المساواة في العقوبة لكل المساهمين في جرائم انتهاك حقوق الإنسان:

يوجد في القانون الدولي الجنائي قاعدة عامة بالنسبة للمساهمة الجنائية في الجرائم الخاضعة لأحكامه تتلخص في المساواة الكاملة بين المساهمين في الجريمة، وقد تأكد ذلك في مختلف الوثائق الجنائية والاتفاقيات الدولية[3]، وعليه سنتطرق إلى مفهوم المساهمة الجنائية، ثم قواعد المساهمة في نطاق القانون الدولي الجنائي

1_مفهوم المساهمة الجنائية:

[1]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 156.

[2]– **مرجع نفسه:** ص 157–158.

[3]– **مرجع نفسه:** ص 160.

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة، وهي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته المنفردة، وإنما ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص لكل منهم دور يؤديه[1]، والمساهمون في الجريمة نوعان: فهناك المساهم الأصلي الذي يأتي الفعل المكون للجريمة، وهناك المساهم التبعي الذي يأتي أعمالا تتصل بالفعل المكون للجريمة بصورة غير مباشرة، كالمساعدة والتحريض والاتفاق، وإذا ارتكب شخصان أو أكثر جريمة؛ تحقيقا لقصد مشترك فإنهم يجب أن يعتبروا مسؤولين عن الجريمة كفاعلين، سواء أكانت مساهمته الخاصة لتحقيق الخطة أو النتيجة أو التصور الإجرامي على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات أهمية محدودة. ويميز القانون الجنائي الداخلي بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية في نطاق الجريمة من عدة وجوه، كالعقاب وضرورة توافر الأركان الخاصة في بعض الجرائم، ومن حيث اعتبار تعدد الجناة ظرفا مشددا، ومن حيث تأثير الظروف وتطبيق أسباب الإباحة، وكذلك من حيث الشروع في ارتكاب الجريمة[2].

2_ قواعد المساهمة في نطاق القانون الدولي الجنائي:

لقد جاءت صياغة لجنة القانون الدولي لمبادئ نورمبورج بخصوص الاشتراك على النحو الآتي: الاشتراك في الجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي، وهذا يعني تحمل الشريك المسؤولية الجنائية مع الفاعل الأصلي على فعله الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة، بصرف النظر في كون هذه المساهمة سابقة أو معاصرة أو لاحقة في ارتكاب الجريمة[3]، وإن كانت صياغة هذا المبدأ على هذا النحو قد أدى إلى انقسام بين أعضاء اللجنة بين مؤيد ومعارض للصياغة[4].

كما أشارت اتفاقية قمع إبادة الجنس البشري لعام 1948 في المادة (3) إلى المساواة في العقاب لكل المساهمين، إذ نصت على تعاقب الأفعال الآتية: الإبادة، الاتفاق من أجل

---

[1]– محمد زكي أبو عامر: **مرجع سابق**، ص 380.

[2]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 159.

[3]– رشاد عارف يوسف السيد: **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2001، ص 168.

[4]– عبد الوهاب حومد: **الإجرام الدولي**، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978، ص 237.

الإبادة، التحريض، الشروع والاشتراك، كما نصت على ذلك اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، فقد جاء في المادة (2) أنه إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها أو الذين يتأمرون لارتكابها بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها[1]، وعند إنشاء المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا 1993 ورواندا عام 1994، تم إقرار هذا المبدأ في نظاميهما الأساسي، كما أقرت مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996 بمبدأ المساواة بين المساهمين في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المدونة.

وأخيرا فإن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الحالية قد أقر هذا المبدأ، حيث ساوى بين كل المساهمين بارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام[2]، حيث نصت المادة(3/25) على ما يلي:"

1-ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائياً.

2- الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

3- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر؛ لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها.

4- المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها على أن تكون المساهمة متعمدة وأن تقدم:

أ- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

---

[1]- عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 160-161.

[2]- **مرجع نفسه**: ص 161.

ب- أو العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ج- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة؛ لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص"[1].

من خلال تحليل المادة السابقة يمكن استنتاج أمرين:

الأمر الأول: إن النظام الأساسي أخذ بنظرية (الفاعل المعنوي) للجريمة المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي، ويقصد به قيام الشخص بتسخير غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي تقوم عليها ويكون الشخص المسخر للجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية، ويبدو ذلك واضحا من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من المادة (25) من النظام الأساسي عندما عد الشخص مسؤولا عن الجريمة إذا ارتكبها عن طريق شخص آخر بعض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا حاليا[2].

والأمر الثاني: إن النظام الأساسي اعتبر مجرد العلم بنية جماعة لارتكاب جريمة داخلة في اختصاص المحكمة مساهمة فيها ويستحق عنها العقوبة المقررة، وهذا ما يستفاد من الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (د) للمادة (25).

ويمكن القول إن تبرير المساواة بين الفاعل وحده أو مع غيره من ناحية وبين المحرض والشريك من حيث العقوبة يكمن في خطورة الجرائم الخاضعة للقانون الجنائي الدولي وما تنطوي عليه من تهديد للقيم العليا في المجتمع الدولي وانتهاك لحقوق الإنسان، وهو ما يجعل الإقدام على المساهمة والاشتراك في ارتكاب هذه الجرائم بأي صورة كاشفا عن قدر كبير من الخطورة الإجرامية في شخص المساهم وخطورة السلوك الإجرامي فضلا عن خطورة الجاني، وهو ما يبرر التوسع في التجريم والعقاب بحيث يشمل كل صور المساهمة

[1]- المادة 25، الفقرة الثالثة: **الوثيقة رقم a/conf 183/8**، مرجع سابق، ص 18-19.

[2]- عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 162.

الجنائية، ويجعل منها قسائم متساوية في تقرير المسؤولية واستحقاق العقاب ذاته دون تفرقة بين قدر مساهمة كل مشترك[1].

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.

بعدما تناولت المبادئ الخاضعة للقانون الدولي الجنائي في الفرع السابق بشيء من التفصيل، فإني في هذا الفرع سأوضح المبادئ التي تتعلق بمرتكبي تلك الجرائم، كونهم يهددون القيم العليا للمجتمع ومصدراً للخطر.

لقد وضع القانون الدولي الجنائي مجموعة من المبادئ تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وهي ستة مبادئ:

أولاً: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان:

لقد كان هناك خلاف حول مدى إمكانية مسائلة الفرد جنائيا على الصعيد الدولي، حيث ظهرت ثلاثة اتجاهات فقهية حول هذه المسألة[2]: الاتجاه الأول يرى أن الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية تطبيقاً للمفهوم التقليدي القائل بأن الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي، والاتجاه الثاني ينادي بالمسؤولية الجنائية المزدوجة لكل من الدولة والفرد؛ لأن الدولة والأفراد الذين يتصرفون باسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى القول بأن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، وبالتالي هو المحل الوحيد للمسؤولية الجنائية، ويعد الاتجاه الأخير الذي يأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي هو الاتجاه السائد في الفقه الدولي وفي القانون الجنائي الدولي (إذ أنه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية

[1]– حسنين عبيد صالح إبراهيم: **القضاء الجنائي الدولي _تاريخه– تطبيقاته–ومشروعاته**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 114.

[2]– عبد الواحد محمد الفار: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 26.

ومصالحه الخاصة على الصعيد الدولي فعليه أن يكون مسؤولاً عن الأعمال التي تتدخل مباشرة في هذه القيم وتهددها)[1].

ويعد الاتجاه الأخير الذي يأخذ بالمسؤولية الدولية الجنائية للشخص الطبيعي هو الاتجاه السائد في الفقه الدولي وفي القانون الدولي الجنائي، إذ أنه كما للفرد الحق في حماية كرامته الإنسانية ومصالحه الخاصة على الصعيد الدولي فعليه أن يكون مسؤولاً عن الأعمال التي تدخل مباشرة في هذه القيم وتهددها[2].

فالتطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نطاق القانون الجنائي الدولي كان في العقد الأخير من القرن العشرين على إثر الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي وما نجم عنه من ارتكاب جرائم إبادة وضد الإنسانية وجرائم حرب في كل من يوغسلافيا ورواندا فكانت هناك ضرورة ملحة؛ لتأكيد هذا المبدأ والعمل به، وبالفعل تم النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا لعام 1993 والمحكمة الدولية لرواندا عام 1994، حيث أكد النظام الأساسي للمحكمتين المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين، ثم تأكيد المبدأ في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، إذ اعتبر المشروع أن ارتكاب إحدى هذه الجرائم يرتب مسؤولية دولية فردية، وقد كان التتويج النهائي لهذا المبدأ وتأكيد رسوخه في القانون الجنائي الدولي هو تبنيه من قبل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة[3]، إذ ورد في نص المادة (1/25) " إن المحكمة يكون اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي"[4]، و ورد في نفس المادة من الفقرة الثانية أن " الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي"[5]، أما عن طبيعة مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية، فإن مسؤولية الدولة في حالة مسؤولية المزدوجة وهي مسؤولية مدنية حيث تتحمل الدولة تبعة العمل غير المشروع وفقا لقواعد

---

[1]– رشاد عارف يوسف السيد: **مرجع سابق**، ص 250.

[2]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 164.

[3]– **مرجع نفسه**، ص 165.

[4]– المادة 25, الفقرة الأولى: **الوثيقة رقم a/conf 183/8** ، ص 18.

[5]– المادة 25, الفقرة الثانية: **مرجع نفسه**، ص 18.

المسؤولية الدولية، حيث تتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الإجرامي، في حين أن المسؤولية الجنائية كما قلنا يتحمل تبعتها الفرد الطبيعي الذي قام بارتكاب الفعل الإجرامي[1]، وتتمثل مسؤولية الدولة المدنية بواجب وقف السلوك غير الشرعي وتقديم التعويضات المالية، وأشار إلى ذلك الباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا لعام (2001).

بقي أن نشير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة أكد مسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية[2]، بنصها في المادة (4/25) على أن " المسؤولية الجنائية للأفراد لا تؤثر على مسؤولية الدولة وفقا للقانون الدولي"[3].

ثانياً: مبدأ عدم جواز منح العفو والملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان:

1_ مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان:

إن فكرة العفو عن الجرائم الدولية فكرة ليست حديثة، بل هي فكرة قديمة كان يجري النص عليها عادة في معاهدات الصلح التي تعقب الحروب، وقد دافع عن هذه الفكرة الفقيه (جروسيوس)، وافترض أنها موجودة في كل معاهدة صلح حتى إذا لم يرد النص عليها صراحة، وفي رأيه أن الصلح يُجب الماضي ويمحوه، وبالتالي لا يجوز ترك الأحقاد تستمر؛ لأن الأحقاد إذا تركت فإنها تهيئ لحرب جديدة[4].

وفي مرحلة لاحقة أصبح العفو عن الجرائم الدولية جزءًا من سياسة الإفلات من العقاب التي سادت عدة مناطق من العالم خلال القرن العشرين، والتي ساهمت في تشجيع ارتكاب انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، وقد كان لذلك دور كبير في زيادة المطالب لمواجهة هذه السياسة، وبالفعل تحرك المجتمع الدولي نحو مكافحة هذه الظاهرة، ويمكن القول أنه أصبح من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي الدولي أن منح العفو للمتهمين باقتراف الجرائم الخاضعة لهذا القانون يؤدي إلى الإخلال بواجب الدول بمقتضى القانون

---

[1]– عبد الواحد محمد الفار: **مرجع سابق**، ص 37.

[2]– عبد الله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 169,168.

[3]– المادة 25, الفقرة 4: **الوثيقة رقم a/conf 183/8** ، ص 19.

[4]– عبد الواحد محمد الفار: **مرجع سابق**، ص 85.

التعاهدي والقانون العرفي، ومضمونه واجب قيام الدولة بإقامة الدعاوى ومعاقبة المذنبين، ويظهر التعارض بين التزامات الدولة بموجب القانون الدولي وما تمنحه من عفو خاصة إذا كانت هذه الإعفاءات ذات طبيعة عامة ومفتوحة[1].

وقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة عام 1999 أن العفو عن الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي لا يكون ملزما على المستوى الدولي، فقد أصدر تعليماته إلى ممثله الخاص بالتوقيع على اتفاقية السلام في (سيراليون) بأن يتمسك بشرط صريح يعلن فيه عن التزام الأمم المتحدة رسميا بعدم تطبيق العفو المنصوص عليه في المادة (9) من اتفاق السلام على الجرائم الدولية الخطيرة، كالإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني[2].

و يعتبر العفو مانعا من موانع العقاب على حسب تعبير الدكتور (محمود شريف بسيوني) إذ أنه يقسم موانع العقاب إلى نوعين: " مانع العقاب بحكم الواقع ومانع العقاب حكم القانون, فيكون بحكم الواقع عندما يتم إفشال التحقيقات والادعاء عمداً من قبل الدولة عند انتهاء النزاع، وهذا يتعارض مع مسؤولية الدولة من أهداف المجتمع الدولي في إقرار المسؤولية الجنائية وتحقيق العدالة، ويكون بحكم القانون عندما يتم تفضيل منح العفو وما شابه من إجراءات على أي عدد ملائم من وسائل المسؤولية، وهذه الاجراءات قد

تضم غطاء من الاعفاءات تشمل فترة زمنية محددة أو تطبيق على مجموعة من الأشخاص أو شخص حدد بذاته"[3].

2_ مبدأ عدم جواز منح الملجأ لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان:

فضل عدد من الفقهاء عدم إعطاء تعريف محدد لمصطلح الملجأ واستعملوا تعابير مختلفة لتعطي نفس المعنى (ملجأ – لجوء – التجاء)، وإن كان معهد القانون الدولي في دورته عام 1950 قد عرف الملجأ بأنه: " الحماية التي تمنحها الدولة في إقليمها أو في

---

[1]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 171,170.

[2]– كوفي عنان: **تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/الوثيقة (s/1999/836)**، الفقرتان 07 و 54.

[3]– محمود شريف بسيوني: **المحكمة الجنائية الدولية_ نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة**، الطبعة الثالثة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2002، ص 108.

مكان آخر يكون تحت سيطرة أجهزتها لشخص جاء يبحث عنه "[1]، أما اللاجئ " فهو كل شخص –بسبب أحداث سياسية فوق أراضي البلد الذي ينتمي إليه– غادر عن طواعية تلك الأراضي، أو بقي بعيداً عنها ولم يحصل على جنسية جديدة ولا يتمتع بالحماية الدبلوماسية من قبل دولة أخرى "[2].

لقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اللاجئ بأنه:" كل من وجد –نتيجة لأحداث وقعت قبل الأوان من كانون الثاني 1951؛ بسبب خوف له– ما يبرره من التعريض للأخطار أو بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، وانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب آرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد؛ بسبب الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة، ولا يستطيع أو لا يرغب –بسبب ذلك الخوف– في العودة إلى ذلك البلد "[3]، فقد يكون الشخص مضطهدا ويستطيع استخدام حق اللجوء المقرر في الاتفاقيات الدولية، ولكن هذا الوصف لا ينطبق على المتهم بارتكاب جرائم دولية وانتهاكات حقوق الإنسان؛ لأن المتهم بارتكاب هذه الانتهاكات هو أصلا (مُضطَهِدٌ) وليس (مُضطَهَدًا)، حتى يستفاد من حق اللجوء فهو المرتكب لجرائم انتهكت حقوق أشخاص وحرمهم من حريتهم، فكيف يستفاد من حق اللجوء؟ ، كما أن الإقرار له بهذا الحق يعني السماح له بالإفلات من العقاب، ومكافأة على ارتكابه لهذه الجرائم؛ لذلك أصبح مبدأ عدم جواز منح الملجأ لشخص متهم بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان من المبادئ الرئيسة للقانون الدولي الجنائي، وتم تأكيده في الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية[4].

ولقد تأكد هذا المنح أيضاً في إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2312 في 1967/12/14، إذ أشارت المادة 1 الفقرة 2 في هذا الإعلان إلى أنه (لا يجوز الاحتجاج وبالحق في التماس ملجأ أو التمتع به لأي شخص

[1]– عبد الكريم علوان: **اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، عمان، الأردن، 1997العدد 01، ص 81.

[2]– عبد الحميد الوالي: **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي**، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 2000، ص 30.

[3]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 175–176.

[4]– **مرجع نفسه:** ص 177–178

يقوم دوافع حدية للظن بارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم ...)، وعندما اعتمدت الجمعية العامة (مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية بموجب قرارها (3074) و (28) في 1973/12/3، أكدت في المادة (7) في الإعلان على أنه (عملا بأحكام المادة (1) في إعلان اللجوء الإقليمي، لا يجوز للدول ملجأ لأي شخص، توجد دواء جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية)[1].

3_ مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب عن الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان:

يقصد بالحصانة إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال، أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية، وفي القانون الدولي يقصد بالحصانة الدبلوماسية، مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد الذين يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين لحكوماتهم وقضاء وطنهم، والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين وهم (رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة) من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية[2]، ويقرر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها، رغم عدم توافر الصفة الجرمية ما يأتونه من الأفعال[3].

ولا شك أن الحصانة التي كان يتمتع بها مرتكبو الجرائم الدولية و التي كانت تحول دون تقديمهم للمساءلة الجنائية تعد سبباً مباشراً أدى إلى الانتقاص بشكل كبير من فاعلية القواعد الدولية المعنية بالوقاية من تلك الجرائم " إذ أنه إلى هذه النقطة بالذات يمكن أن

[1]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 178.

[2]– علي صادق أبو هيف: **القانون الدولي العام, الدار الجامعية**، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1981، ص 514,477.

[3]– حسنين عبيد صالح إبراهيم: **مرجع سابق**، ص 140.

يعزي جانبا كبيراً من الأسباب التي أدت إلى إخفاق النظام القانوني الدولي في التصدي للجرائم"[1].

وقد تم التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المسائلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ ضمن مبادئ نورمبيرغ على النحو الآتي (إن ارتكاب الفاعل لجريمة دولية بوصفه رئيسا للدولة أو حاكما لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي)، وهذا المبدأ مرتبط بالمبدأ الذي سبق ان شرحناه وهو سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الداخلي، فالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة إنما تكون وفقا لأحكام القانون الداخلي وليس لأحكام هذا القانون أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي إذا ما قرر المسؤولية الدولية الجنائية على فعل يترتب على ارتكابه جريمة دولية، كما أن الأخذ بهذا المبدأ ينسجم مع قواعد المنطق والعدالة؛ لأنه ليس من المنطق أو العدل، أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة ويصدرها رئيس الدولة وأعوانه، ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم الذي يعتبر في رأي بعض الكتاب " رئيس عصابة من المجرمين وليس رئيس دولة تحترم القانون "[2].

لقد تم تأكيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصالة في الجرائم الخطيرة في النظام الأساسي لكل من محكمة يوغسلافيا عام 1993 وروندا عام 1994، حيث نصت المادة (7/1) من محكمة يوغسلافيا على " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم –سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا– هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة "[3]، وبالفعل شهدت هذه المادة تطبيقا على المسؤولين عن هذه الانتهاكات، ومن ضمنهم توجيه الاتهام للرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوزوفيتش)[4].

---

[1]– محمد حسن القاسمي: **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة _هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي،** مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد 27، الكويت، العدد 01، 2003، ص 85.

[2]– عبد الواحد محمد الفار: **مرجع سابق،** ص 126.

[3]– المادة 1, الفقرة 7: **قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، والقرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، يتضمنان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.**

[4]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق،** ص 183–184.

كما تم النص على هذا المبدأ في المادة (60) في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذلك أدرجته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996، وبقيام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ترسخ في القانون الجنائي الدولي هذا المبدأ وفقا لنص المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

إن هذه المواد قد وسعت من نطاق الحصانة التي لا يجوز الاعتداد بها للإفلات من العقاب، بحيث لم تعد محصورة بشخص رئيس الدولة أو الحاكم، بل امتدت لتطول الأشخاص المتمتعين بالحصانة، خاصة المادة (27) من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي أوردت بصورة تفصيلية تعدادا للأشخاص المتمتعين بالحصانة ورفض الاعتداد بها، كما أنها لم تعتبر الصفة الرسمية –مهما كانت– سبباً لتخفيف العقوبة، وهذا ما لم تشر إليه لجنة القانون الدولي في صياغتها السابقة لهذا المبدأ، فتولد الاعتقاد بأن المحكمة المختصة لها سلطة تقرير العقوبة وتخفيفها عن المتهم لصفته الرسمية[2].

4_ مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس الأعلى للإعفاء من المسؤولية عن جرائم انتهاك حقوق الإنسان:

من القواعد المعروفة في نطاق القانون الجنائي الداخلي، أن أمر الرئيس الأعلى يعتبر سببا من أسباب الإباحة متى ما توافرت شروط معينة، وإذا كان الأخذ بهذه القاعدة لا يترتب عليه أي خلاف في نطاق القانون الجنائي الداخلي، إلا أن تطبيقه في نطاق في نطاق القانون الدولي الجنائي كان محل خلاف في نطاق القانون الدولي الجنائي، كما أن اعتبار أمر الرئيس الأعلى سببا لإباحة فعل المرؤوس يعني الإفلات من العقاب والقضاء على الحماية الدولية الجنائية التي يضفيها القانون الجنائي الدولي على حقوق الإنسان، وقد يكون ذلك سببا مباشرا يدعو إلى التشجيع نحو ارتكاب أعمال أكثر وحشية ما دام هناك فرصة للتهرب من العقاب بحجة تنفيذ أمر الرئيس الأعلى[3].

[1]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 184.

[2]– **مرجع نفسه:** ص 185.

[3]– **مرجع نفسه:** ص 190,189,188.

لقد تم النص على هذا المبدأ في الوثائق الدولية الحديثة، إذ تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وكذلك محكمة رواندا، إذ نصت المادة (4/7) من نظام محكمة يوغسلافيا على أنه (لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية أوامر السلطة العليا سواء من حكومته أو رئيس أعلى، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة، إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة)، وورد هذا المبدأ بنفس الصياغة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا، ثم في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996[1]، إذ نصت المادة (4) منها على " لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك "[2].

إن تحليل المادة (23) من النظام الأساسي يوضح أن المحكمة في الفقرة الأولى قد انتهجت نهجاً مغايراً لما لما جاءت به الوثائق الدولية السابقة من ناحية، كما أن فقرتها الثانية حصرت ظاهرية عدم مشروعية الأمر الصادر من الرئيس الأعلى في نطاق ارتكاب جريمتين فقط، هما: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية من ناحية أخرى، كما أن التوجه على الصعيد الدولي في الوقت الحاضر هو نحو التوسيع من فكرة قدرة المرؤوس على رفض الأوامر العليا التي لها طابع إجرامي بَيّن والتي تؤدي إلى ارتكاب الجرائم الدولية، وقد كان ذلك واضحاً في المؤتمر الرابع عشر للجمعية الدولية للقانون العسكري وقانون الحرب المنعقد في أثينا في أيار (1997) الذي انتهى إلى إصدار التوصية الآتية: (يجب أن توفر اللوائح التأديبية منهجا يكفل للمرؤوسين دون الإضرار بأنفسهم أو المساس بالانضباط أن يمارسوا حقهم وواجبهم في رفض أوامر يفضي تنفيذها بداهة إلى اقتراف جريمة حرب)، هذا إلى جانب وجود سوابق قضائية دولية تؤكد إمكانية رفض تنفيذ أمر الرئيس الأعلى متى ما كان الأمر يتضمن نصاً صريحاً بارتكاب جرائم دولية مخالفة لقوانين وعادات الحرب، وتتمثل هذه السابقة في قيام الجنرال رومل –قائد الفيالق الإفريقية– بخرق الأمر الصادر إليه من هتلر

[1]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص 192.

[2]– المادة 4: **قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994**، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الذي يأمره فيه بمخالفة عادات وقوانين الحرب[1]، وهذا يعني أن الدولة لا تستطيع أن تتنصل من التزاماتها بأن القادة لا يعرفون قواعد القانون الدولي، ولا يستطيع القادة والأشخاص الذين تحت إمرتهم التهرب من المسؤولية بحجة عدم معرفتهم هذه القواعد[2].

5_ مبدأ المحاكمة العادلة لمرتكبي جرائم انتهاك حقوق الإنسان:

لقد وضع المجتمع الدولي مجموعة متنوعة ومتكاملة من النصوص الإلزامية التي تضمن المعايير الضرورية لضمان المحاكمة العادلة، وذلك بهدف حماية حقوق المضنون فيه وذلك منذ تاريخ إيقافه إلى مرحلة المحاكمة وحتى نهاية استنفاذ وسائل الطعن، وحتى توصف المحاكمة التي يخضع لها شخص متهم بارتكاب جريمة معينة بأنها محاكمة عادلة يجب توافر شرطين:

– أن تخضع إجراءات المحاكمة لمعايير المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي.

– أن تقوم بالمحاكمة وتنفذ المواثيق الدولية سلطة قضائية مستقلة ومحايدة[3].

ومبدأ المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية لكل إنسان متهم بارتكاب جريمة وهو حق مكفول بموجب المواثيق الدولية، وتتمثل بمجموعة من الضمانات الممنوحة للمتهم على شكل إجراءات قضائية منصوص عليها وعلى المحكمة مراعاتها[4]، فحق المحاكمة العادلة مصدرها دولي وقد ورد هذا الحق في المادة (10) من الإعلان العالمي لعام 1948، والتي نصت على (أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر في قضيته أمام محكمة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوق والتزامات وأي تهمة توجه إليه)، كما

[1]– محمد محي الدين عوض: **دراسات في القانون الجنائي الدولي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص 253.

[2]– سهيل الفتلاوي: **الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002، ص 422.

[3]– فاضل الغدامسي: **الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع**، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، 2000، العدد 09، ص 203.

[4]– عبد العزيز محمد سرحان: **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان_ دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دون دار نشر، 1988, ص 96.

جاءت الحماية الدولية لهذا الحق بصورة تفصيلية من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعن طريق نصوص واضحة تشير إلى مبدأ المحاكمة العادلة (م 14 / 1 و 3).

ومبدأ المحاكمة العادلة له أهمية كبيرة للوصول إلى الحقيقة فعندما يتم اتهام الإنسان بارتكاب جريمة يبدأ النزاع بين قرينتين تحمي مصلحة أساسية في المجتمع، الأولى تحمي الحرية الشخصية للمتهم، والثانية تحمي المصلحة العامة، وتتمثل هنا بأن الجرائم الدولية تشكل تهديدا لحقوق الإنسان التي تمثل مصلحة مشتركة للمجتمع الدولي بأسره، ومن هنا كان على المحكمة بموجب المحاكمة العادلة أن ترجح إحدى هاتين القرينتين على الأخرى، وذلك استنادا إلى الوقائع الثابتة والمستخلصة من الأدلة ومن خلال الإجراءات القانونية السليمة[1]، ويشكل (مبدأ المحاكمة العادلة) أحد المبادئ الرئيسية للقانون الدولي الجنائي، فرغم أن شخص ما قد يتهم بارتكاب جرائم دولية خطيرة تمس القيم العليا للمجتمع الدولي وتنتهك حقوق الانسان إلا أن هذا لا يعني تجريد وحرمان هذا الشخص من مبدأ (المحاكمة العادلة)، لذلك جاءت الوثائق الدولية الجنائية؛ لتؤكد هذا المبدأ، فقد صاغت لجنة القانون الدولي هذا المبدأ في محاكمات نورمبرغ على النحو الآتي " كل شخص متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدولي له حق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أم بالنسبة للقانون، كما أن ضمانات المحاكمة العادلة تم تأكيدها في النظام الأساسي للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا عام 1993 ورواندا عام 1994، وكذلك في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996[2].

المطلب الثاني: تطبيقات على محاكمة رؤساء الدول مرتكبي الجرائم الدولية.

بعدما تطرقت سابقاً إلى توضيح المقصود بالمسؤولية الدولية الجزائية لرؤساء الدول وفقاً للقانون الدولي الجنائي والأساس القانوني لها, مروراً بالمبادئ التي فرضها القانون الدولي الجنائي على تلك الجرائم وعلى مرتكبيها, فإني أود في هذا المطلب شرح تطبيقات عملية لمحاكمة بعض رؤساء الدول الذين ارتكبوا جرائم دولية لتجسيد ما جاء في الإتفاقيات الدولية على أرض الواقع.

---

[1]– إبراهيم الدراجي: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص837.

[2]– عبدالله علي عبو سلطان: **مرجع سابق**، ص200–201.

لذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين, الفرع الاول بعنوان: **قضية سلوبودان ميلوزوفيتش**, والفرع الثاني بعنوان: **قضية بينوشيه.**

الفرع الأول: قضية سلوبودان ميلوزوفيتش.

تولى سلوبودان ميلوزوفيتش رئاسة جمهورية يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991، وقام هو ومتهمون آخرون بارتكاب جرائم دولية[1]، في كل من كرواتيا والكوسوفو والبوسنة والهرسك، وذلك خلال النزاعات التي عرفتها هذه المناطق، بحيث ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة وانتهاكات لاتفاقيات جنيف الاربعة 1949[2].

قام مجلس الأمن بإصدار قرار رقم 780 بتاريخ 1992/10/6 الذي يقضي بتشكيل لجنة خاصة من الخبراء؛ للتحقيق وجمع الأدلة للكشف عن المخالفات في إقليم يوغسلافيا[3]، وعلى الرغم من التأثيرات السياسية والدعم المالي المحدود، فقد قامت اللجنة بجمع المعلومات والأدلة الممكنة المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي، وذلك في حدود امكانياتها وقدراتها، ولقد أسفرت هذه الجهود عن عدد كبير من المستندات وقاعدة معلومات؛ لتصنيف المعلومات التي تحتوي عليها المستندات، وما يزيد على 300 صفحة من شرائط الفيديو، أما التقرير النهائي فقد انطوى على 3300 صفحة من الادلة[4].

كما توافرت –نتيجة لعمل اللجنة والمعلومات العديدة التي تم جمعها بواسطتها– أدلة قطعية على اتهامات عديدة في حق الرئيس ميلوزوفتش، حيث نسب إليه أنه أمر بارتكاب القتل والتعذيب والنقل الجبري للسكان وبمخالفة قوانين وأعراف الحرب، وقد ارتكبت الجرائم السابقة في إطار سياسة مدروسة بدقة وموضوعة سلفاً قام بالتخطيط لها والعمل على تنفيذها

---

[1]– وهيبة قابوش: **مرجع سابق**، ص 180.

[2]– أمال إدرنموش: **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاَ وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 38.

[3]– فيصل سعيد عبدالله علي: **مرجع سابق**، ص 76.

[4]– محمود شريف بسيوني: **مرجع سابق**، ص 51–52.

بهدف التطهير العرقي، فضلاً عن الاغتصاب المنظم في جميع أنحاء البوسنة وكرواتيا خلال فترة زمنية تجاوزت العام ونصف العام في كرواتيا، بينما قاربت على العامين ونصف العام في البوسنة، في أكثر من ثلاثة آلاف مدينة وقرية وتجمع[1].

لقد توجت جهود اللجنة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً في عام 1993 بموجب قراري مجلس الامن رقم 808 في 2/فبراير/1993، و 827 في 25/مايو/1993، وذلك؛ لمحاسبة الرئيس ميلوزوفتش والمجرمين الأخرين، والغاية من هذا المسعى هو وضع حد لمبدأ عدم العقاب الذي سمح للرؤساء بالقيام بهذه الانتهاكات للوصول إلى أهداف سياسية، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 25 مايو 1993، واتخذت مقرا لها بمباني الامم المتحدة بمدينة لاهاي بهولندا[2].

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إمكانية ملاحقة ومحاكمة رؤساء الدول[3]، وذلك من خلال إقراره بمبدأ المسؤولية الشخصية لمرتكب الجريمة، وبهذا الشأن نصت المادة 6 من النظام الأساسي على أن:" يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام الأساسي"، أما المادة 7 من نفس النظام فلقد انفردت بتوضيح إطار المسؤولية الجنائية الفردية على النحو التالي:

1- أن الشخص الذي يخطط، يحرض، يأمر، يرتكب، يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سيكون مسؤولا بصفة فردية عن هذه الجريمة.

2- الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة لن يعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من العقوبة.

3- أن ارتكاب الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي من المرؤوسين لن يعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان الرئيس قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن

---

[1]- محمد عبد المطلب الخشن: **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004، ص 308.

[2]- علي يوسف الشكري: **القانون الدولي الجنائي في عالم متغير**، الطبعة الأولى، إيتراك، مصر، 2005، ص 43.

[3]- محمد صافي يوسف: **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 47.

المرؤوسين على وشك ارتكاب هذه الأفعال أو أنه قد ارتكبها وأخفق الرئيس في اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع هذه الأعمال ومعاقبة مرتكبيها.

4- أن إذعان المتهم لأمر حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن أن يؤخذ بعين الاعتبار في تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تتطلب ذلك[1].

أصدر مدعي المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا أمر إتهام ضد السيد ميلوزفتش في 22 ماي 1999 [2]، وأربعة من المتهمين الآخرين بتهمة ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وذلك؛ نتيجة للتحقيقات التي قامت بها المحكمة منذ بداية 1999 وبناء على المعلومات الواردة للمحكمة، وقد اقتصر المحضر على الجرائم المرتكبة في الكوسوفو، ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد، بل تلاه في 9 أكتوبر من نفس السنة محضر إتهام آخر خاص بالجرائم المرتكبة في كرواتيا ما بين 1991 و1992 من طرف النائب العام للمحكمة، وتلاه محضر إتهام آخر ثالث في 23 نوفمبر متعلق بالجرائم المرتكبة في البوسنة 1992-1995.

وبعد ذلك تم ضم محاضر الاتهام الثلاثة لتشكل قضية واحدة على اعتبار أنها تضم جرائم مشتركة، وذلك بناء على طلب من المدعي العام للمحكمة، وأصدرت المحكمة أمراً للقبض على الرئيس سلوبودان ميلوزوفتش موجه للدول التي يفترض أن يتواجد بها أو يقيم فيها[3]، وبتاريخ 01 أبريل 2001، ألقي القبض على الرئيس ميلوزوفيتش في صربيا، ونقل إلى المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في لاهاي بتاريخ 27 جوان 2001 عن طريق السلطات الصربية تحت ضغط دولي كبير، وقد أدى ذلك إلى انهيار حكومة يوغسلافيا الاتحادية[4].

---

[1]- المادة 7,6: **قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، والقرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، 1993**، مرجع سابق.

[2]- حسينة بلخيري: **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة_ على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006, ص 182.

[3]- أمال إدرنموش: **مرجع سابق**، ص 84.

[4]- **مرجع نفسه:** ص 182.

وقد افتتحت أولى جلسات محاكمة الرئيس ميلوزوفتش في فيفري 2002، حيث تولى هو الدفاع عن نفسه، وقد مكث بإحدى زنزانات سجن المحكمة إلى غاية إعلان وفاته في مارس 2006؛ نتيجة لسكتة قلبية[1].

تعد محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوبودان ميلوزوفيتش سابقة قضائية فريدة من نوعها على مستوى القانون الدولي، خاصة وأنه أول رئيس يحاكم وهو في منصبه، أي قبل تنحيه عن الحكم، وهذه السابقة ساهمت في تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول الذين يرتكبون أو يشاركون في ارتكاب الجرائم الدولية الجنائية، وضمان عدم إفلاتهم من العقاب.

الفرع الثاني: قضية بينوشيه.

كان بينوشيه –الرئيس الأسبق لدولة التشيلي، وحكمها في الفترة ما بين (1973-1990)– ارتكب خلال فترة حكمه أبشع صور الجرائم ضد التشيلين ودول أوروبية منها سويسرا، فرنسا، إسبانيا... مثل جرائم التعذيب والقتل العمد[2]، ولعل أبرز هذه الجرائم التي ارتكبها الرئيس بينوشيه هي جريمة قافلة الموت[3]، والتي تعود وقائعها الكارثية إلى أكتوبر عام 1973، حيث قامت وحدة عسكرية بالتجول عبر كل مناطق التشيلي، وقتلت ما يزيد عن 72 معارضاً يسارياً بدون أن تجرى لهم أية محاكمات قانونية فعلية، ولم يتم العثور إلا على 19 جثة من هؤلاء إلى غاية يومنا هذا[4].

تشكلت لجنة رسمية لتقصي الحقائق والجرائم التي ارتكبها الجنرال بينوشيه، وقامت برصد البيانات التفصيلية للجرائم التي ارتكبها من جرائم قتل وإخفاء، حيث أظهرت ما يزيد عن 2000 حالة من حالات القتل والإخفاء، ولكن الجنرال بينوشيه كان قد أقام لنفسه ولمعظم

---

[1]– أمال إدرنموش: **مرجع سابق**، ص 182.

[2]- خديجة وادو وسارة خيدر: **حصانة الرؤساء والقادة العسكريين والجريمة الدولية وتطبيقاتها على قضيتي " عمر البشير " و " بينوشيه "**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2016، ص 61.

[3]- عبدالله رخرور: **المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 302.

[4]- خديجة وادو وسارة خيدر: **مرجع سابق**، ص 68.

شركائه هيكلاً قانونياً يكفل لهم الإفلات التام من العقاب[1]، وبعد عجز الضحايا عن رفع الدعوى في كل من التشيلي والأرجنتين، قاموا برفع دعاوى جنائية في إسبانيا ضد القادة العسكريين لهاتين الدولتين ومن بينهم الجنرال بينوشيه[2]، وعلى الرغم من أن معظم تلك الجرائم كانت قد ارتكبت في الأرجنتين والتشيلي، فقد سمحت المحاكم الإسبانية بنظر تلك الدعاوى في إسبانيا عملاً بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي، وهو المبدأ المكرس في التشريع الإسباني، فأصدر القضاء الإسباني أمره بالقبض على بينوشيه؛ لمحاكمته على الجرائم التي ارتكبها، فهي جرائم تمس القيم العليا للجماعة الإنسانية والقانونية للجماعة الدولية، فهي تعتبر من قبيل جرائم الشعوب، وبالتالي إخضاعها لمبدأ عالمية العقاب، فهي جرائم يجرمها العرف الدولي، بل هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي[3].

ألقي القبض على الجنرال بينوشيه في 16 أكتوبر 1998 من قبل شرطة لندن في المملكة المتحدة بناء على أمر قضائي إسباني بالقبض عليه بتهمة ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان خلال فترة حكمه، ورفضت المحاكم البريطانية ما زعمه من الحق في الحصانة، وحكمت بجواز تسليمه إلى إسبانيا؛ لمحاكمته، لتقدم إسبانيا طلباً رسمياً بتسليم بينوشيه إليها، والتحق بركبها على نفس الأساس العرفي كل من فرنسا، بلجيكا وسويسرا[4]، فقام الجنرال بينوشيه بتقديم طعن في أمر اعتقاله بحجة تمتعه بالحصانة من الاعتقال والتسليم لبلد آخر باعتباره رئيس دولة سابقاً، قوبل ذلك الطعن بالرفض مرتين من قبل مجلس اللوردات البريطاني، حيث ورد في الحكم الأول بأن: رئيس الدولة السابق يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال

[1]- سوسن أحمد عزيزة: **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 203-204.

[2]- خديجة وادو وسارة خيدر: **مرجع سابق**، ص 63.

[3]- مارية عمراوي: **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 188.

[4]- **مرجع نفسه**: ص 189.

التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف باعتباره رئيساً للدولة، لكن الجرائم الدولية، مثل: التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليست من وظائف رئيس الدولة[1].

أما في الحكم الثاني: فقد حكم مجلس اللوردات بأنه مادامت بريطانيا وشيلي قد صادقتا على اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة، فليس من حق بينوشيه أن يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بالتعذيب[2].

بعد ذلك حكمت العدالة البريطانية في 8 أكتوبر 1999 بجواز تسليمه إلى إسبانيا بناء على اتهامه بارتكاب جرائم دولية، غير أنه تم تعليق جميع الإجراءات؛ بسبب صحته العقلية، إذ لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته، ومن ثم أفرج عنه في مارس 2000 وعاد إلى وطنه شيلي[3].

مكث بعد ذلك فترة طويلة بالمستشفى العسكري في سنتياغو في التشيلي، وعانى من أمراض عديدة، كان آخرها إصابته بأزمة قلبية حادة والتهاب رئوي أجري له على إثرها عملية جراحية، ثم توفي بعد تلك العملية بأسبوع بتاريخ 10 ديسمبر 2006 [4].

يتضح لي بعد دراسة محاكمات الرئيسين السابقين (ميلوزوفيتش وبينوشيه) أنَ القضاء الدولي سعى إلى تحقيق العدالة الدولية وفرض العقاب على هؤلاء الرؤساء مرتكبي الجرائم الدولية, ولم يسمح لهم بالتهرب من مسؤولياتهم الجزائية.

إن هذه التطبيقات لمحاكمة رؤساء الدول أمام المحاكم الدولية هي تكريس لمبدأ المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول الذين يقومون بارتكاب الجرائم الدولية بحق الشعوب، حيث

[1]- خلافي سفيان: **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 158.
[2]- **مرجع نفسه**: ص 159.
[3]- مارية عمراوي: **مرجع سابق**، ص 189.
[4]- خديجة وداد وسارة خيدر: **مرجع سابق**، ص 73.

أن تلك الأمثلة هي دليل على أن القانون الدولي لا يسمح لمرتكبي الجرائم الدولية الإفلات من العقاب.

الفصل الثانـي

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.

يعد رئيس الدولة أعلى سلطة في الهرم الإداري، وقد أولت الأنظمة القانونية المعاصرة منصبه مزيدا من الاهتمام، حيث حمته التشريعات الوضعية الداخلية من دساتير وقوانين ونظم داخلية، وأقرت مسؤوليته الجزائية في الوقت نفسه إن اقترف من الأفعال ما يحقق مسؤوليته الجزائية بموجب تلك التشريعات.

فلقد كان منصب الرئيس سابقاً محمياً بشكل مطلق من المسؤولية الجزائية، لكنه لم يعد كذلك في العالم المعاصر، ذلك بعد أن قطعت البشرية شوطاً طويلاً من الكفاح المرير والصعب ضد الرؤساء والحكام المستبدين.

وسأتناول ذلك بشيء من التفصيل في هذا الفصل والذي قمت بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان: **مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي،** والمبحث الثاني بعنوان: **مظاهر المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.**

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.

يتمتع رئيس الدولة بصلاحيات شاسعة بتخويل من الدستور، حيث يمارس مهامه وفقاً لتلك النصوص الدستورية، إلا أنه من الممكن أن يخرج عنها فيقوم بمخالفة صريحة لها تشكل جريمة جنائية متمثلة في جريمة الخيانة العظمى، وقد يقوم (رئيس الدولة) كذلك بارتكاب جرائم جنائية أخرى تم النص عليها القانون الجنائي الداخلي (قانون العقوبات) مما يوجب قيام مسؤوليته الجزائية أيضاً.

وسأقوم بشرح ذلك بشيء من التفصيل في هذا المبحث الذي قمت بتقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان: **تعريف المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي**, والمطلب الثاني بعنوان: **الأعمال المسؤول عنها رئيس الدولة جزائياً**.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.

فرضت التشريعات الداخلية للبلدان مقابل المهام والوظائف الكثيرة التي تمنحها لرئيس الدولة مجموعة من القوانين تضمن عدم تجرؤ رئيس تلك الدولة على ارتكاب الجرائم، ولو حصل عكس ذلك فارتكب افعالاً تشكل جرائم جنائية فإنه يحاسب بموجب تلك القوانين.

وفيما يلي سأقوم بتوضيح تلك المسألة في هذا المطلب من خلال فرعين: الفرع الأول بعنوان: **المقصود بالمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي**، والفرع الثاني بعنوان: **الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة.**

الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.

قبل التطرق إلى المقصود بالمسؤولية الجزائية الداخلية لرئيس الدولة، أود التطرق إلى المقصود بالمسؤولية الجزائية بمفهومها العام، حيث أن التشريعات لم تضع تعريفاً لها بل اكتفت بذكر الأفعال المكونة لها، وتركت تعريفها للفقه والقضاء، حيث اشترطت القوانين لقيامها إلى جانب الركن الشرعي والركن المادي، توفر الركن المعنوي (القصد الجنائي والإرادة)، فمثلاً نجد أن قانون العقوبات اللبناني لعام 1943 قد بين هذا الشرط لقيام المسؤولية الجزائية من خلال المادة (210) منه في الفقرة الأولى، التي نصت على: " لا

يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة "[1]، ونجد أيضاً في قانون العقوبات الجزائري أنه أشار إلى هذا الركن ضمنياً في كثير من مواده القانونية، منها على سبيل المثال ما ورد في المادة (254) التي خصصها المشرع للقتل العمدي التي تنص على: " القتل هو إزهاق روح إنسان عمداً "[2]، وكذلك في المادة (264) من نفس القانون والتي نصت على: " كل من أحدث عمداً جروحاً للغير أو ضربة ...."[3].

ظهرت عديد التعريفات للمسؤولية الجزائية، فهناك من عرفها على أنها: تحمل الشخص تبعة عمله المجرَم بخضوعه للجزاء المقرَر لفعله في قانون العقوبات[4].

وهناك من عرفها كما يلي: أن يكون مرتكب الجريمة أهلاً لتحمل نتائج فعله وذلك بتطبيق الجزاء الجنائي المقرر سواء كان عقوبة أو تدبير أمن كرد فعل المجتمع عن تلك الجريمة[5].

إن ما سبق ذكره ينطبق على رئيس الدولة في حال ارتكابه لجريمة، ولكن مع وجوب مراعاة قواعد قانونية خاصة، بخصوص الدعوى العمومية بحق رئيس الدولة، من حيث جهة الاتهام والملاحقة والتحقيق وجهة المحاكمة، وهذا هو المقصود بالمسؤولية الجزائية الداخلية لرئيس الدولة عن الجرائم الداخلية التي قد يرتكبها.

---

[1]– المادة 210, الفقرة الأولى: **قانون العقوبات اللبناني**، المؤرخ في 1943 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340.

[2]– المادة 254: **الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966**، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49, المؤرخة في 06/11/ 1966 معدل ومتمم.

[3]– المادة 264: **مرجع نفسه.**

[4]– الطيب برمضان: **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة المعيار، المجلد 12، الجزائر، العدد 01، 2021، ص 90.

[5]– عمر خوري: **شرح قانون العقوبات– القسم العام**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 66.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.

حينما نبحث في التشريعات الوطنية للبلدان نجد أن كل نظام قانوني قد نص على الأفعال التي تقيم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، وتقام هذه المسؤولية عن الجرائم التي يرتكبها بصفته رئيس دولة، وعن الجرائم التي يرتكبها كشخص طبيعي، وما وجدته من خلال بحثي في تلك القوانين المختلفة أن هناك من نص على الأعمال الموجبة لقيام المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة، سواء تلك التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه أو تلك التي يرتكبها كشخص طبيعي، (أي بعيداً عن منصبه مثله مثل المواطن العادي) مثل الدستور المصري، وهناك تشريعات أخرى اكتفت بالنص على تلك المسؤولية الجزائية للرئيس بمناسبة تأديته لمهامه فقط مثل الدستور الجزائري والدستور الفرنسي، دون التطرق إلى الأفعال الموجبة لقيام مسؤولية رئيس الدولة الجزائية كشخص طبيعي، وسأبين ذلك فيما يلي:

أولاً: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريع المصري:

نصت المادة 159 من التعديل الدستوري الأخير بتاريخ 2019 على: " يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ....."[1].

ما ألاحظه من خلال نص المادة أن الدستور المصري قد نص على نوعين من الأفعال التي قد يرتكبها رئيس الجهورية فتكون موجبة لقيام مسؤوليته الجزائية، النوع الأول وهو

[1]– المادة 159: **التعديل الدستوري المصري الأخير**، 2019.

تلك الجرائم التي قد يرتكبها الرئيس بمناسبة تأديته لمهامه وذلك بالنظر إلى ما جاء في نص المادة سالفة الذكر:(انتهاك أحكام الدستور، أو الخيانة العظمى)، أما النوع الثاني فهي تلك الجرائم التي قد يرتكبها الرئيس بصفته شخصاً طبيعياً بعيداً عن منصبه مثل السرقة والقتل ....الخ, بالنظر إلى ما جاء في نفس المادة (أو أية جناية أخرى).

ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريع الفرنسي:

بالرجوع إلى الدستور الفرنسي لعام 1958 نجده نص على المسؤولية الجزائية التي تفرض على رئيس الدولة بمناسبة تأديته لمهامه فقط، حيث نصت المادة 68 منه في الفقرة الأولى على: " رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال المتخذة أثناء ممارسة الوظيفة إلا في حالة الخيانة العظمى، ولا يكون محل الاتهام إلا من قبل المجلسين .....ويحاكم من قبل المحكمة العليا للعدالة"[1].

نجد أن الدستور الفرنسي نص على نوع واحد من الأفعال التي تقيم مسؤولية رئيس الدولة جزائياً وهو في حالة الخيانة العظمى أي أثناء أدائه لمهامه، إلا أنه لم ينص على المسؤولية الجزائية للرئيس عند ارتكابه للجرائم كشخص عادي مثل: القتل, أو السرقة ...الخ، كما ذكرت سابقاً.

ثالثاً: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريع الجزائري:

بالنظر إلى الدستور الجزائري المعدَل عام 2016 نجد أن المادة 177 منه قد نصت على: " تؤسس محكمة عليا للدولة, تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي

[1]– المادة 68: **الدستور الفرنسي**، 1958.

يمكن وصفها بالخيانة العظمى, والوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"[1].

من خلال قراءة هذه المادة نستنتج أن الدستور قد قرر فعل واحد موجب لقيام المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة أثناء تأديته لمهامه، وهو الخيانة العظمى، دون التطرق الجرائم التي قد يرتكبها رئيس الجهورية كشخص عادي بعيداً عن منصبه.

لكن بالنظر إلى المادة 51 مكرر في القانون رقم16-02 المتضمن قانون العقوبات المعدل عام 2016، وبالتحديد الفقرة الثانية منها التي تنص على: "يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك"[2]، فمن الممكن أن يشمل هذا النص رئيس الجمهورية حسب اعتقادي المتواضع، مما يفرض عليه المسؤولية الجزائية في حال ارتكابه لجريمة كشخص طبيعي بعيداً عن وظيفته، إلا أنه لم يتم النص على ذلك بصريح العبارة، وهذا ما يترك المسألة دون تحديد واضح ومحدد.

المطلب الثاني: الأعمال المسؤول عنها رئيس الدولة جزائيا.

[1]- المادة 177: **القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016**، المتضمن العديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14, المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2]- المادة 51 مكرر الفقرة الثانية: **الأمر رقم 66-156**، مرجع سابق.

تقرر معظم الدساتير المسؤولية الجزائية لرئيس الجهورية حيث يمكن مساءلة الرئيس جنائياً عن الأعمال التي يحددها الدستور، وفي هذا الصدد لم تتفق لدساتير على طبيعة هذه الأعمال، فهناك من حددتها تحديداً حصرياً ليس فيه غموض مثال ذلك الدستور المصري الذي نص على حالتين من الأعمال الأولى تتمثل في الجرائم الجنائية التي قد يرتكبها رئيس الدولة كشخص طبيعي، والثانية وهي الحالة الوحيدة التي نص عليها كل من الدستور الفرنسي والدستور الجزائري، والمتمثلة في الخيانة العظمى[1]، والتي يرتكبها رئيس الدولة أثناء أدائه لمهامه.

ولتوضيح تلك المسألة قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان: **الخيانة العظمى**، والفرع الثاني بعنوان: **الجرائم الجنائية الأخرى**.

الفرع الأول: الخيانة العظمى.

فكرة الخيانة العظمى هي فكرة مطاطة يصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الاعتبارات المكونة لها أو العقوبات المطبقة بشأنها، الأمر الذي يستوضح تجاهل المؤسس الدستوري لمدلول الخيانة العظمى تاركاً ذلك إلى الفقه الدستوري[2].

1_ موقف الفقه الفرنسي:

يرى الفقيه الفرنسي " mauice duverger " أن جريمة الخيانة العظمى تعني: " جرم سياسي ينطوي على إساءة استعمال الرئيس لوظيفته بقصد تحقيق عمل ضد الدستور أو المصلحة العليا للدولة"[1].

[1]– فتيحة عماره: **المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية**، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، الجزائر 2011، ص 190.

[2]– **مرجع نفسه:** ص 191.

ويعرفها الفقيه "jgriquel " على أنها: "تقوم كجريمة ذات طابع سياسي ومحتوى متغير"[2].

ومن هذه الآراء نخلص إلى أن الخيانة العظمى جريمة ذات محتوى متغير والأسلوب الوحيد لإقامة المسؤولية لرئيس الجمهورية عن الأفعال التي ترتكب أثناء أداء الوظيفة يبقى في استعمال مصطلح الخيانة العظمى كما يتضح من نص المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958[3].

2- موقف الفقه المصري:

وقع خلاف فقهي حول ما إذا كانت الخيانة العظمى جريمة جنائية محددة المضمون، أم أنها جريمة يغلب عليها الطابع السياسي، فانقسمت مواقف الفقه إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: الذي يرى بأن الخيانة العظمى جريمة جنائية رغم عدم وصفها بذلك في الدستور، واستند هذا الاتجاه إلى:

1- تحديد عقوبة جنائية متى ما تم ارتكاب عمل من أعمال الخيانة العظمى والتي تتمثل في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

---

[1]- سعاد بن سرية: **مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008**، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 33.

[2]- ابراهيم عبد العزيز شيحا: **وضع السلطة التنفيذية- رئيس الدولة- الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة**, منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 26.

[3]- فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 192.

2- بالرجوع إلى ما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 247 لسنة 1956 بخصوص المادة السادسة نجد أنها تنص على أن "... وقد ترك المشرع تحديد أعمال الخيانة العظمى لأحكام قانون العقوبات...".

3- القانون الخاص بمحاكمة الوزراء، أعطى تعريفا للخيانة العظمى حيث جاء فيه:" تعتبر الخيانة العظمى كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي أو الداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، ويكون منصوصا عليها في القوانين المصرية والسورية، ومحددا لها في أي من هذه القوانين عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الاعتقال المؤبد أو المؤقت"[1].

وقد خلص هذا الجانب الفقهي إلى أن القانون المصري لم يسلك نهج القانون الفرنسي في عدم تعريف جريمة الخيانة العظمى وتحديد عقوبة لها، وإنما نص عليها صراحة وحدد مكوناتها على نحو ما هو وارد في قانون العقوبات وحدد عقوبتها الجنائية، ومن ثم فلا شك من الطبيعة الجنائية لهذه الجريمة[2].

الاتجاه الثاني: يرى أن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي وحججهم في ذلك ما يلي:

1- أن المادة 159 من الدستور حددت حالتين يتهم بموجبها رئيس الجمهورية، الأولى تتمثل في انتهاك أحكام الدستور أو بالخيانة العظمى، والثانية عند ارتكابه جرائم جنائية وفي هذا دليل على اختلاف مدلول الخيانة العظمى عن الجريمة الجنائية

[1]- فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 192.

[2]- **مرجع نفسه**: ص 193.

2- خلو القانون المنظم لمحاكمة رئيس الجمهورية من أي تعريف للخيانة العظمى، كما أن إحالتها إلى قانون العقوبات لا جدوى منه ذلك أن هذا القانون في حد ذاته لم يعرف فعل الخيانة العظمى.

3- يختلف مدلول الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية عن مدلولها بالنسبة لأي عضو من أعضاء الحكومة في الدولة، فهو يختلف عن فعل الخيانة العظمى الذي يصدر من وزير أو الوزراء[1].

ويدل كل ذلك على أن الخيانة العظمى ليست جريمة جنائية بل جريمة ذات طابع سياسي ليست محددة بالقانون، ويترتب على ذلك أن تقدير ما إذا كان الفعل المنسوب لرئيس الجمهورية يكوِن جريمة الخيانة العظمى ام لا، متروك تكيفه لقرار الاتهام الصادر في مجلس الشعب وللمحكمة التي ستتولى محاكمته[2].

الاتجاه الثالث: يجمع بين الصفة الجنائية والسياسية، حيث يرى الدكتور عبد الله ناصف من أن الأفعال المكونة لعدم الولاء للنظام الجمهوري، تعتبر أفعالا جنائية بطبيعتها في قانون محاكمة رئيس الجمهورية، وهذا ما يجعلها جريمة جنائية، وهو ما ينطبق كذلك بالنسبة للخيانة العظمى.

وقد خلص الأستاذ عبد الغني بسيوني إلى أن جريمة الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية هي جريمة جنائية تتضمن كل جريمة تمس سلامة الدولة وأمنها الخارجي والداخلي أو نظام الحكم الجمهوري، وكذا كل عمل يصدر من رئيس الجمهورية ويشكل

[1]- فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 193.

[2]- **مرجع نفسه:** ص 193.

إهمالا جسيما في الحفاظ على سيادة الدولة واستقلالها، أو الاعتداء على أحكام الدستور.

أما بالنسبة لموقف الفقه الدستوري الجزائري، فإن القلة القليلة التي تعرضت لمدلول الخيانة العظمى، نجدها قد سايرت فكرة الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة[1].

الفرع الثاني: الجرائم الجنائية الأخرى.

نعني بالجرائم الجنائية تلك الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تفترض وجود عقوبة تتبع مرتكب الفعل، وبالرجوع إلى القواعد العامة فإن الجريمة هي ذلك السلوك الجنائي (الركن المادي)الذي يرتكبه الفرد عن قصد (الركن المعنوي) والمعاقب عليه بنص القانون (الركن الشرعي) وهكذا تنشأ الجريمة[2].

ولما كان لرئيس الجمهورية المكانة الهامة في الدولة، وجدنا جل الدساتير ومنها الفرنسي والجزائري لم ينصا على هذه الجريمة بل اكتفيا بالأعمال التي توصف بالخيانة العظمى، في حين أن الدستور المصري هو الوحيد الذي نص على الجرائم الجنائية إذا جاء في المادة 159 منه على أنه: " يكون اتهام رئيس الجهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى..."، وذلك حتى لا يصبح عدم التنصيص حجة لصالح رئيس الجمهورية، ومن ثم فالسؤال الذي يطرح هو هل رئيس الجمهورية – ونظراً لعدم التنصيص على مسائلته في حالة ارتكابه جريمة من جرائم قانون العقوبات– يعتبر معفي من العقوبة؟ أي هل مركزه الرئاسي يكون مانع لقيام المسؤولية الجنائية؟[3].

---

[1]– فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 193–194.

[2]– **مرجع نفسه:** ص 190.

[3]– فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 190.

نجد أن جانب من الفقه الدستوري قد فرق بين حالتين:

– الحالة الأولى: وهي حالة ارتكاب الفعل المجرم خارج إطار الوظيفة الرئاسية حيثما يعتبر رئيس الجمهورية فردا عاديا تسري عليه أحكام قانون العقوبات وتطبق عليه العقوبة المقررة للفعل لمجرم.

–الحالة الثانية: إذا ارتكب الفعل أثناء أداء الوظيفة ففي هذه الحالة فقط لا يمكن معاقبته بمعنى آخر انتقاء مسؤوليته الجنائية.

في حين ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى أنه يمكن إدراج ارتكاب الجرائم الجنائية أثناء أداء الوظيفة ضمن مفهوم الخيانة العظمى، وبهذا لا حاجة للتنصيص عليها، وفق هذا الرأي لا يمكن إعفاء الرئيس بأي حال من الأحوال من مساءلته جنائيا[1].

المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.

إنَ أبرز ما يبين مظاهر المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول عند ارتكابهم أفعالاً تشكل جرائم جنائية داخلية وفقاً لتلك القوانين هما أمران، الأمر الأول يتمثل في الجانب الإجرائي لمساءلة الرئيس جزائياً، والأمر الآخر هو تطبيقات فعلية على محاكمة رؤساء الدول؛ لذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان: **إقامة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي**، والمطلب الثاني بعنوان: **تطبيقات على محاكمة رؤساء الدول بموجب القانون الداخلي.**

المطلب الأول: إقامة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة.

[1]– **مرجع نفسه:** ص 190–191.

تتم مساءلة رئيس الجهورية جزائياً في مرحلتين، المرحلة الأولى: وهي مرحلة الاتهام، فنجد في مصر وفرنسا البرلمان وحده يتحمل توجيه الاتهام إلى الرئيس بخلاف الدستور الجزائري الذي سكت عن تحديد الجهة صاحبة سلطة الاتهام، والمرحلة الثانية: وهي أن تتولى محكمة خاصة محاكمة رئيس الجمهورية، وقد استقرت الأنظمة الثلاث على هذا[1].

ولتوضيح المسألة بشيء من التفصيل قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان: **سلطة توجيه الاتهام**، والفرع الثاني بعنوان: **الجهة المختصة بمساءلة الرئيس جنائياً**.

الفرع الأول: سلطة توجيه الاتهام.

أسند كل من المؤسس الدستوري الفرنسي والمصري للسلطة التشريعية مهمة توجيه الاتهام إلى رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 68 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أنه: " لا يمكن توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية إلا بتقديم اقتراح من المجلسين الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ"[2]، كما نصت المادة 159 من الدستور المصري المعدل في سنة 2019 على: " أنه "يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل..."[3].

[1]– فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 194.

[2]– المادة 68: **الدستور الفرنسي لسنة 1958**.

[3]– المادة 159: **الدستور المصري**، التعديل الاخير، 2019.

يستنتج مما سبق أن المؤسس الدستوري قد أحاط مرحلة توجيه الاتهام بإجراءات خاصة وذلك ضماناً لعدم قراء تعسف البرلمان في استخدام سلطة توجيه الاتهام[1]، وتتجلى تلك الإجراءات فيما يلي:

1-الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية:

حدد الدستور الفرنسي لسنة 1958 طريقة اتهام رئيس الجمهورية بتقديم طلب الاتهام باقتراح موقع عليه من عشرة نواب على الأقل وبه الأخطاء المنسوبة إلى الرئيس بصورة موجزة، ويشترط موافقة المجلسين بالأغلبية المطلقة على قرار الاتهام، واشترط الدستور الفرنسي أن يكون الاقتراح من قبل الغرفتين معا، ويتوافر نصاب معين محدد بالأغلبية المطلقة[2]، ولقد حدد الدستور المصري لسنة 2019 سلطة الاقتراح باتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب إحدى الجرائم إلى مجلس النواب، وذلك بناء على طلب موقع من أغلبية الأعضاء المكونين للمجلس، ويكون قرار الاتهام بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وفقا للمادة 159 من الدستور[3].

2- التحقيق في موضوع الاقتراح :

يقوم مجلس النواب بعد موافقته على قرار الاتهام بإبلاغه للنائب العام الذي يحيله إلى رئيس لجنة التحقيق التي تتشكل بمجرد تقديم اقتراح الاتهام وتكلف بدراسة موضوع

[1]- نادية دردار: **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، 2021، ص 171.

[2]- فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 195

[3]- خالد السيد: **المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في الدساتير المصرية**، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، مصر، 2015، ص 6.

الاقتراح والتحقيق فيه[1]، وتتشكل هذه اللجنة من 5 أعضاء أساسيين وعضوين احتياطين من محكمة النقض بالنسبة لفرنسا[2]، أما في مصر فإن هؤلاء الأعضاء يختارون بطريق الاقتراع السري من بين أعضاء مجلس الأمة وفقا لما نصت عليه المادة 10 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية، تقوم هذه اللجنة بإعداد تقرير حول الموضوع وترفعه إلى رئيس مجلس الأمة، يتعين الإشارة إلى أن هذه اللجنة في فرنسا لها وحدها حق التقرير – وذلك حسب التحقيق الذي أجرته– بإحالة أو عدم إحالة الملف إلى المحكمة العليا للعدالة المكلفة بالمحاكمة، أما بالنسبة لمصر فإن هذه اللجنة تقوم بإعداد نتيجة عملها وترفعه إلى رئيس المجلس خلال شهر من تاريخ تكليفها ببحث الموضوع[3].

3–قرار الاتهام :

يصدر المجلس قراره في هذا الشأن بأغلبية الأعضاء المكونين للمجلس، ويترتب عن صدور قرار الاتهام ما يلي :

– يوقف رئيس الجمهورية عن عمله.

– يتولى الرئاسة مؤقتاً نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية[4].

– تتشكل المحكمة ويعين رئيسها.

---

[1]– فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 195.

[2]– وردة بلجاني: **المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، الجزائر، 2015، ص 228.

[3]– فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 195–196.

[4]– سامية العايب، حميد حميدي: **صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري دراسة مقارنة– الجزائر– مصر– فرنسا**، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 35/34، الجزائر، 2014، ص 331.

أما في فرنسا ففي حالة ما قررت لجنة التحقيق إحالة الملف إلى المحكمة العليا للعدالة، تنتهي هذه المرحلة دون الرجوع إلى البرلمان لمناقشة ما أسفرت عليه تحقيقات اللجنة[1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بمساءلة الرئيس جنائيا.

في كل نظام توجد هيئة مكلفة بمحاكمة الحكومة في حالة الاتهام بجرائم استثنائية ضد أمن الدولة، من هذا المنظور فإن التقليد البريطاني جعل الغرفة المنتخبة توجه الاتهام في حين الغرفة الثانية مكلفة بالمحاكمة، وهذا ما تبناه المؤسس الدستوري الفرنسي في ظل الجمهورية الثالثة إلا أنه تخلى عن هذا التقليد منذ دستور 1946، وتبنى في دستور الجمهورية الخامسة مبدأ المحكمة العليا للعدالة، وعلى النهج ذاته سار المؤسس الدستوري المصري حيث أوكلت المادة 159 من التعديل الحالي لسنة 2019 مرحلة المحاكمة إلى محكمة خاصة[2]، فقد نصت 159 المادة على أنه: " ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا ....."[3].

وهو كذلك ما تبناه المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 177 من الدستور الحالي والتي نصت على أنه: " تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ورئيس الوزراء عن الجنايات والجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

[1]– فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 196.

[2]–**مرجع نفسه**: ص 196–197.

[3]– المادة 159: **الدستور المصري المعدل**، 2019.

يحدد القانون العضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة"[1].

الجدير ذكره أن دساتير الأنظمة الثلاثة خولت للسلطة التشريعية حق تنظيم وتحديد الاجراءات الواجبة الاتباع أمام هذه المحكمة, حيث نجد أن الدستور الفرنسي أحال مسألة تنظيم المحكمة العليا للعدالة إلى الأمر 1-59, بينما أحال الدستور المصري تلك المسألة إلى القانون رقم 247 لسنة 1956، أما تنظيم هذه الجهة القضائية في الجزائر فمن الملاحظ أن المادة 177 تحيله إلى قانون عضوي، غير أن هذا الأخير لم يرى النور إلى يومنا هذا، وفي غياب هذا القانون لا يمكننا الحديث عن هذه المحكمة، لهذا سوف أقتصر فقط على الدستورين الفرنسي والمصري[2].

1- تشكيلة المحكمة :

تختلف التشكيلة من نظام لآخر، ففي فرنسا تتشكل المحكمة من الأعضاء المنتخبين عددهم 24 عضوا برلماني دائمون، و 12 يختارون من بين النواب طيلة العهدة التشريعية، و 12 يختارون من بين الشيوخ يتم تجديدهم في كل مرة يجدد فيها مجلس الشيوخ، و 12 عضو احتياطي، و 6 من النواب و 6 من الشيوخ[3].

[1]- المادة 177: **القانون رقم 16-01**، مرجع سابق.

[2]- فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 197- 198.

[3]- فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 198.

أما في مصر فنجد تشكيل المحكمة العليا في المادة 1 من قانون رقم 247 والتي نصت على: " تتولى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء محكمة عليا تشكل من اثني عشر عضواً، ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة، وستة من مستشاري محكمة النقض ومحاكم الاستئناف يختارون بطريق القرعة أيضاً من بين مستشاري محكمة النقض وأقدم ثلاثين مستشاراً من محاكم الاستئناف، ويختار بطريق القرعة كذلك عدد مساو من أعضاء مجلس الأمة والمستشارين بصفة احتياطية"[1]، وهؤلاء يتم اختيارهم مباشرة بعد صدور قرار الاتهام من مجلس الشعب، وتقتصر مهمتهم بمحاكمة الرئيس على الجرم المنصوص عليه في ذات القرار[2].

2- العقوبة: لم يحدد الدستور الفرنسي ولا القانون الأساسي الصادر في 02 يناير 1959 العقوبة الواجبة التطبيق، وعليه تكون السلطة التقديرية للمحكمة في أن تقرر عقوبة جنائية أو عقوبة سياسية أو تجمع بينهما[3].

أما بالنسبة للعقوبة عند المؤسس الدستوري المصري فبالنظر الى المادة 159 من دستور 2019 نجد انها نصت في فقرتها الأخير على أنه: " إذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى"[4]، فالعقوبة الأساسية هي العزل من المنصب، وبالنظر إلى نص المادة 8 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء نجدها تنص على ما يلي: " يعاقب على الخيانة العظمى وعدم الولاء

[1]- المادة 1: **قانون رقم 227، مرجع سابق**، ص 2.

[2]- فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 198.

[3]- سامية العايب, حميد حميدي: **مرجع سابق**، ص 334.

[4]- المادة 159: **الدستور المصري المعدل**، 2019.

للنظام الجمهوري بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، ويعاقب على باقي الجرائم أو الشروع فيها بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات لجريمة الرشوة"[1].

3- قرارات المحكمة :

لقد نصت المادة 18 من قانون محاكمة رئيس الجمهورية المصري على أن الحكم بالإدانة يصدر بأغلبية الثلثين (أي ثمانية فأكثر)، يفهم من ذلك أن حكم البراءة يكون بموافقة 5 أعضاء وما فوق.

وهذا خلافا للمحكمة العليا الفرنسية أين يصدر حكم الإدانة أو البراءة بالأغلبية المطلقة (أي نصف زائد واحد)، وهو ما يعادل ثلاثة عشر (13) فأكثر.

وعن طبيعة الحكم فإن قرارات المحكمة في كلا الدستورين الفرنسي والمصري، نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية[2].

المطلب الثاني: تطبيقات على محاكمة رؤساء الدول بموجب القانون الداخلي.

بعد البحث في دساتير وقوانين بعض الدول التي تفرض المسؤولية الجزائية على رؤسائها عند ارتكابهم أفعالاً تشكل جرائم جنائية وفقاً لتلك القوانين، فيكون من الضروري التطرق إلى أمثلة على بعض محاكمات رؤساء الدول وفقاً لتلك القوانين، لذلك قمت بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان: **قضية محمد حسني مبارك**، والفرع الثاني بعنوان: **قضية صدام حسين**.

[1]- المادة 8: **قانون رقم 227**، مرجع سابق، ص 3.

[2]- فتيحة عمارة: **مرجع سابق**، ص 199.

الفرع الأول: قضية محمد حسني مبارك.

كان محمد حسني مبارك رئيساً لجمهورية مصر العربية منذ عام 1981 خلفاً لمحمد أنور السادات واستمر حكمه حتى عام 2011 [1]، حين أجبر على التنحي عن الحكم نتيجة للضغوط الشعبية بعد ما يعرف بثورة 25 نوفمبر، بسبب ارتكابه العديد من الجرائم خلال فترة حكمه التي استمرت 30 عاماً[2]، وكانت أبرز هذه الجرائم:

1-اشتراكه بطريق الاتفاق مع وزير الداخلية الأسبق وبعض قيادات الشرطة في ارتكاب جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار، والمقترن بجرائم القتل والشروع في قتل بعض المشاركين في المظاهرات السلمية اعتباراً من 25 يناير 2011 بمختلف محافظات جمهورية مصر، وذلك بطريق التحريض.

2- بوصفه رئيساً للجمهورية قبل وأخذ لنفسه ولنجليه علاء وجمال مبارك عطايا ومنافع عبارة عن " قصر على مساحة كبيرة واربع فيلات وملحقاتها بمدينة شرم الشيخ تصل قيمتها إلى 40 مليون جنيه مصري" بأثمان صورية مقابل استغلال نفوذه الحقيقي لدى السلطات.

3- الاشتراك في تصدير الغاز لإسرائيل وبأسعار متدنية[3].

---

[1]- https://al-ain.com/article/mubarak-death-egypt: شوهد يوم الأحد بتاريخ 06/21/ 2022.

[2]- هدى عبدالغني باز: **الشخصية المصرية كما صورتها مقالات جريدة الشروق في أعقاب 25 يناير- دراسة في ضوء الاستعارة الإدراكية**، مجلة العلامة، العدد 03، الجزائر، 2016، ص 185.

[3]- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: **محاكمة مبارك الأولى- فرصة مهدرة لتحقيق العدالة**, تحليل قانوني وسياسي لمحاكمة مبارك وآخرين بتهم قتل المتظاهرين والفساد، وحدة العدالة الجنائية، القاهرة، مصر، 2013، ص 47.

بدأت أحداث هذه القضية مع نهار يوم الثورة ومع أول مواجهاتها، فمن يوم 25 يناير 2011 وما تلاه من أيام استمر وقوع المصابين وسقوط الشهداء، وتقدم العديد من الأفراد ببلاغات عن أحداث تعرضوا لها أو تعرض لها ذووهم، وهناك من عرض علانية وقائع شاهدها شهود عيان، وطالب الشعب المصري بمحاكمة مبارك ومن معه على الجرائم التي ارتكبوها، فأصدر النائب العام قراراً في 16 فبراير 2011 بمباشرة التحقيقات ومتابعتها، فباشرت النيابة العامة التحقيق في القضية بتاريخ 12/ أبريل/ 2011 بعد وضع الرئيس مبارك رهن الحبس الاحتياطي، وتم إحالة ملف الدعوى للمحكمة الجنائية يوم 24 مايو 2011[1].

بدأت المحكمة الجنائية بنظر القضية ووجهة التهم للرئيس مبارك على الجرائم التي ارتكبها لكنه أنكرها كلها[2]، وبعد العديد من الجلسات في نظر القضية والتي استمرت طويلاً، أصدرت المحكمة بتاريخ 2 يوليو 2012 حكماً بمعاقبة الرئيس محمد حسني مبارك بالسجن المؤبد عما أسند إليه من اتهامات بالاشتراك في جرائم القتل المقترن بجنايات القتل والشروع في القتل، وقضت بانقضاء الدعوى الجنائية المقامة ضده هو ونجليه في جنايتي استغلال النفوذ وتقديم عطية وذلك بسبب مضي المدة المسقطة للدعوى الجنائية (انقضاء التهمة بالتقادم)، وقضت المحكمة أيضاً ببراءته مما نسب إليه من اتهامات بتصدير الغاز لإسرائيل بأسعار متدنية[3].

قام الرئيس حسني مبارك ومحاموه بالطعن في الحكم، وقد استندا في نقضهما للحكم إلى خطأ المحكمة في تطبيق وتأويل القانون، والفساد في الاستدلال والقصور في

[1]– المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: **مرجع سابق**، ص 8,9.

[2]– **مرجع نفسه:** ص 21,20.

[3]– المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: **مرجع سابق**، ص 35.

التسبيب والإخلال بحق الدفاع، وقامت النيابة العامة كذلك بالطعن في أحكام براءة مبارك من تهمة انقضاء الدعوى الجنائية في جنايتي استغلال النفوذ وتقديم العطية، وتهمة الاشتراك في تصدير الغاز لإسرائيل بأسعار متدنية[1].

انعقدت يوم 23 ديسمبر 2012 أولى جلسات الطعن بالنقض, وصدر الحكم يوم 13 يناير 2013 بقبول جميع الطعون المقدمة للمحكمة وإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى, وفي 29 فبراير 2014 أصدرت محكمة استئناف القاهرة قراراً بتبرئته من جميع التهم المنسوبة إليه, إلا أنه في 9 مايو 2015 تمت إدانته من جديد هو ونجليه وأصدرت بحقه محكمة جنايات القاهرة حكماً بالسجن المشدد لمدة 3 سنوات[2].

–حري بالذكر أن محاكمة الرئيس محمد حسني مبارك تمت وفقاً لقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وليس طبقاً لقانون محاكمة رئيس الجمهورية (قانون رقم 247 لسنة 1956)[3].

الفرع الثاني: قضية صدام حسين.

كان صدام حسين الرئيس الأسبق لجمهورية العراق وأمين حزب البعث العربي الاشتراكي والقائد الأعلى للقوات المسلحة العراقية في الفترة ما بين 1979 حتى عام 2003،

---

[1]– **مرجع نفسه:** ص 39.

[2]–

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%AD%D8%B3%D9%86%D9%8A_%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%83, شوهد يوم الأحد بتاريخ 06/12/ 2022.

[3]– محمد صلاح أبو رجب: **المسؤولية الجنائية للرئيس في الدستور الجديد**، مجلة اليوم السابع، مصر، 2012.

واستمرت فترة حكمه 24 عاماً ارتكب خلالها هو ومجموعة من رموز نظامه عديد الجرائم ضد الإنسانية بحق الشعب العراقي، وكان أبرزها الجرائم التي ارتكبها على بلدة الدجيل الشيعية، وما يعرف بحملة الأنفال ضد إقليم كردستان[1].

يعود السبب في قيام صدام حسين بارتكاب الجرائم ضد بلدة الدجيل وسكانها إلى عام 1982 وبالتحديد 8 يوليو حين قام الرئيس صدام بزيارة بلدة الدجيل التي تقع جنوب بغداد وتضم أغلبية شيعية، وأثناء مرور موكبه بالبلدة تعرض الموكب إلى إطلاق نار من قبل أعضاء في حزب الدعوة الإسلامية كان الهدف منه اغتيال الرئيس صدام حسين، ولكن محاولة الاغتيال تلك باءت بالفشل، ليأمر بعدها الرئيس صدام القوات العسكرية بتنفيذ عمليات دهم واعتقال وتفتيش واسعة النطاق في بلدة الدجيل، قتل وأعدم على إثرها 148 شخص من سكان البلدة من بينهم أطفال في عمر 13 سنة، كما تم اعتقال ما يقارب 1500 شخص من سكان البلدة وسجنوا في سجون العاصمة بغداد حيث تعرضوا لكافة أنواع التعذيب[2].

أمَا بالنسبة لحملة الأنفال أو ما يعرف بعمليات الأنفال، فهي عبارة عن مجموعة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ارتكبها صدام حسين ضد الأكراد في إقليم كردستان شمالي العراق عن طريق حملة عسكرية منظمة راح ضحيتها قرابة 180 ألف قتيل إثر

---

[1]_ https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D9%85_%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86: شوهد يوم الأحد بتاريخ 2022/06/12.

[2]– محمود عبده: **صدام حسين رحلة النهاية أم الخلود– من الاعتقال إلى الإعدام**، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 2012، ص 62.

الهجمات التي تضمنت استخدام الغاز السام خلال اجتياح البلدات والقرى الكردية، بالإضافة إلى تدمير ثلاثة آلاف قرية وتهجير الآلاف من مساكنهم[1].

أنشئت محكمة جنائية لمحاكمة صدام حسين عن تلك الجرائم التي ارتكبها، سميت بالمحكمة الجنائية العراقية، وتم إنشائها بموجب أمر من سلطة التحالف المؤقتة في عام 2003 وأدرجت ضمن القانون العراقي المحلي في 18/ أكتوبر/ 2005، وتسري ولاية المحكمة على كل مواطن عراقي أو غير عراقي مقيم في العراق يزعم ارتكابه جرائم الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب فيما بين 17/ يوليو/ 1968 و 1/ مايو/ 2003, كما تشمل ولايتها انتهاكات بعض القوانين العراقية، مثل التدخل في شؤون القضاء أو تبديد الموارد الوطنية[2].

بدأت محاكمة صدام حسين في قضية الدجيل بتاريخ 19/ أكتوبر/ 2005 واستمرت في جلستها الأولى ما يفوق الثلاث ساعات بقليل، ليتم بعد ذلك تأجيل النظر في القضية إلى جلسة أخرى بسبب عدم حضور الشهود، وكان قد شكك صدام حسين في شرعية المحكمة آنذاك[3]، ليستمر النظر في تلك القضية إلى ما يقارب 41 جلسه تخللها الكثير من الأحداث[4]، فصدر أخيراً الحكم النهائي في القضية على الرئيس صدام حسين رحمه الله بتاريخ 5/ نوفمبر/ 2006 عن المحكمة الجنائية العراقية بالإعدام شنقاً حتى الموت[5].

---

[1]– محمود عبده: **مرجع سابق**، ص 97.

[2]– **مرجع نفسه**: ص 97–98.

[3]– محمود عبده: **مرجع سابق**، ص 63.

[4]–**مرجع نفسه**: ص 62.

[5]– **مرجع نفسه**: ص 94.

أما بالنسبة لقضية الأنفال، فلقد بدأت محاكمة الرئيس صدام حسين على الجرائم التي ارتكبها في إقليم كردستان بتاريخ 12/ أغسطس/2006, غير أن المحاكمة لم تستكمل في تلك القضية بسبب حكم الإعدام الذي صدر بحقه إثر محاكمته على قضية الدجيل الذي صادقت عليه محكمة التمييز العراقية بتاريخ 26/ 12/ 2006, ليتم تنفيذه على الرئيس صدام حسين بتاريخ 2006/12/30 صبيحة أول أيام عيد الأضحى المبارك[1].

_على الرغم من أن الرئيس صدام حسين يستحق العقاب على كل الجرائم التي ارتكبها إلا أن محاكمته كانت غير شرعية وغير قانونية؛ لأنها تمت تحت إشراف أمريكي حيث أن قانون المحكمة التي حكمت على الرئيس صدام بالإعدام والمنشئ لتلك المحكمة صادر من رحم الاحتلال الأمريكي، فجاء هذا القانون جاء بالغريب والعجيب من النصوص القانونية، وخالف مبادئ العدالة التي سارت على نهجها جميع تشريعات العالم[2].

وبالتالي فان حكم الإعدام الذي صدر بحق الرئيس صدام حسين رحمه الله غير قانوني؛ وكان قد أكد على ذلك الرأي القانوني قاضي محكمة الدجيل السابق رزكار أمين معللاً رأيه بما يلي:

1–بحسب المادة 290 من قانون أصول المحاكمات العراقية، فإنه لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات الرسمية والأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

[1]– **مرجع نفسه:** ص 7, 97, 159.

[2]– **مرجع نفسه:** ص 104.

2-أن القانون العراقي يشترط تنفيذ حكم الإعدام بعد 30 يوماً من صدور حكم الاستئناف، ولم يكن قد مضى على تثبيت حكم الإعدام في حق الرئيس العراقي السابق صدام حسين سوى أربعة أيام[1].

وأسباب أخرى كثيرة تبيَن عدم شرعية تلك المحاكمة والمحكمة[2].

إن ما سبق شرحه من أمثلة على محاكمات لرؤساء الدول بموجب القوانين الداخلية يكرس المسؤولية الجزائية لرؤساء الدول الذين يرتكبون الجرائم الجنائية الداخلية، ويمنع إفلاتهم من العقاب.

[1]- محمود عبده: **مرجع سابق**، ص 225

[2]- **مرجع نفسه**: أنظر إلى الصفحة رقم 104 وما يليها.

الخاتمة

لقد تناولت في هذه الدراسة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية في القانون الدولي والجرائم الداخلية في القانون الداخلي، فتبين انَ القانون الدولي قد كرس مبدأ المسؤولية الجزائية للفرد؛ وذلك لمحاسبة كل فرد مهما كانت صفته أو رتبته عن الجرائم الدولية التي يرتكبها وعدم ترك مجال له من الغفلات من العقاب، ولقد كانت التجربة الأولى لمحاسبة رئيس دولة عن جرائمه الدولية من خلال معاهدة فرساي عام 1919 والتي كانت تهدف إلى محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني بتهمة الإهانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات، ثم تلى ذلك إنشاء محكمتي طوكيو ونورمبيرغ عام 1945 لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور، لتكون تلك الاتفاقية الانطلاقة الفعلية لتكريس مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية للقادة والرؤساء، ثم تلاهم تجارب عديدة إلى أن تمَ تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 التي يقوم نظامها الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة، الأمر الذي لا يسمح للرؤساء والقادة الإفلات من العقاب عن جرائمهم الدولية.

أمَا بالنسبة للمسؤولية الجزائية الداخلية لرئيس الدولة، فتبيَن أنَ غالبية دساتير الدول قد نصت على نوع واحد من الأفعال التي تقيم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة متمثلاً في جريمة الخيانة العظمى والتي يرتكبها أثناء أدائه لوظائفه، ومن الأمثلة على تلك الدساتير الدستور الجزائري والدستوري الفرنسي اللذان لم ينصان على الأفعال التي قد يرتكبها رئيس الدولة كشخص عادي، في حين أنَ الدستور المصري هو الوحيد الذي نص على إمكانية مساءلة رئيس الدولة جنائياً سواء عن تلك الجرائم التي قد يرتكبها أثناء وظيفته أو بعيداً عنها كشخص عادي.

أولاً– النتائج:

1- كانت معاهدة فرساي بمثابة الشرارة الأولى لاتجاه المجتمع الدولي نحو إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للفرد، وبالتالي عدم إفلات القادة والرؤساء من العقاب عن الجرائم ضد الإنسانية بحجة مناصبهم.

2- كان لمحكمتي نورمبيرغ وطوكيو فضلاً وأثراً كبيراً في إقرار مبدأ المسؤولية الشخصية للأفراد عن الجرائم الدولية من خلال تبني ذلك المبدأ في نظاميهما الأساسيان.

3- للمحكمة الجنائية الدولية أهمية كبيرة في فرض مبدأ المسؤولية الجزائية للرؤساء والقادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية؛ وذلك لأنَها تبنت ذلك المبدأ في نظامها الأساسي، ولأنها محكمة دائمة على عكس سابقاتها من المحاكم الدولية التي كانت وقتية وظرفية.

4- يحاسب رئيس الدولة عن جميع الجرائم الدولية التي يرتكبها بموجب القانون الدولي الجنائي، ولا يعتد بصفته الشخصية، بينما يحاسب عن جرائم معينة وفقاً لمعظم دساتير الدول التي تجرم أغلبها فعل الخيانة العظمى فقط (وهو الفعل الذي يرتكبه رئيس الدولة أثناء أدائه لوظيفته كما ذكر سابقاً)، دون التطرق إلى الأفعال التي يرتكبها كشخص عادي.

5- على الرغم من تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية الدولية لرؤساء الدول والقادة أمام القضاء الدولي والمحاكمات الفعلية التي أقيمت للرؤساء الذين ارتكبوا جرائم دولية، إلَا أنَه كان ولا زال إلى يومنا هذا رؤساء دول وقادة يرتكبون أبشع الجرائم الدولية بحق الشعوب دون حساب، وأبرز الأمثلة على ذلك ما ارتكبه أرئيل شارون -رئيس وزراء

الكيان الصهيوني سابقاً- بحق الشعب الفلسطيني في دولة فلسطين، والجرائم البشعة التي ما زال الاحتلال الإسرائيلي يرتكبها بحق الفلسطينيين.

6- لم ينص المشرع الدستوري الجزائري على المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية عن الأفعال التي قد يرتكبها بعيداً عن وظيفته (أي كشخص عادي)، ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى الافعال الموجبة لقيام مسؤوليته الجزائية والتي قد يرتكبها أثناء أدائه لمهام وظيفته والمتمثلة بجريمة الخيانة العظمى.

7- على غرار باقي الدساتير، لم يوضح المشرع الدستوري الجزائري مفهوم الخيانة العظمى ولا الأفعال المكونة لها.

8- عدم صدور القانون العضوي الذي نصت عليه المادة 177 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والمنظم للمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية يجعل من فكرة إمكانية إقامة المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية حبراً على ورق وكأنَهُ لا وجود لها من الأصل.

ثانياً- الاقتراحات:

1- تخصيص مجموعة من النصوص في التعديل الدستوري الجزائري المقبل التي تنص على قيام المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية كشخص طبيعي بعيداً عن منصبه.

2- توضيح المقصود بجريمة الخيانة العظمى في التعديل الدستوري الجزائري المقبل؛ لإزالة الغموض عن ذلك المصطلح القانوني واستبعاد التأويلات الكثيرة له، ويجب تحديد الجهة المختصة بتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية.

3- إصدار القانون العضوي الذي نصت عليه المادة 177 من الدستور الجزائري المعدَل سنة 2016 المنظم للمحكمة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية.

4- استبدال العقوبات المنصوص عليها في المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في (السجن لمدة 30 سنة, أو السجن المؤبد) بعقوبة الإعدام للرؤساء والقادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية؛ لأنَه من غير المنطقي إطلاقاً أن تكون عقوبة الإعدام في القانون الجنائي الداخلي جزاءً للشخص الذي يقوم بقتل شخص آخر أو أكثر، في حين أن عقوبة الرؤساء والقادة الذين يقومون بإزهاق أرواح المئات بل الآلاف من البشر عند ارتكابهم للجرائم الدولية تكون السجن المؤبد.

قائمة المصادر والمراجع.

قائمة المصادر والمراجع.

أولاً- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

1- الدستور الفرنسي لعام 1958.

2- القانون رقم 16- 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

3- الدستور المصري المعدّل سنة 2019.

ب- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- اتفاقية لاهاي الرابعة سنة 1907.

2- معاهدة فرساي سنة 1919.

3- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سنة 1968.

4- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المؤرخة في 30 نوفمبر 1973.

5- قرار مجلس الأمن رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993، والقرار رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، يتضمنان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

6- قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994، المتضمن النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

7- الوثيقة رقم a/conf 183/9، المؤرخة في 17 جويلية 1998، المصوب بموجب المحاضر 1998، 99، 2000، 001، 002، تم إقراره من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 18 جويلية 1998.

8- كوفي عنان: تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في سيراليون/الوثيقة (s/1999/1836)

ج- القوانين العضوية:

1- قانون رقم 227 لمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء سنة 1956.

د- القوانين:

1- قانون العقوبات اللبناني، المؤرخ في 1943 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 340.

2- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 06/11/ 1966 معدّل ومتمم.

ثانياً- الكتب:

1- الفتلاوي، سهيل: **الوسيط في القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2002.

2- الدراجي، إبراهيم: **جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

3- العطية، عصام: **القانون الدولي العام**، الطبعة السادسة، مديرية دار الكتب، بغداد، العراق، 2000.

4- الناصوري، عز الدين والشواربي، عبد الحميد: **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2019.

5- الوالي، عبد الحميد: **إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي**، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، المغرب، 2000.

6- أحمد عزيزة، سوسن: **غياب الحصانة في الجرائم الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012.

7- أحمد عطية، أبو الخير: **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

8- بلخيري، بلخيري: **المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة_ على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

9- بن سرية، سعاد: **مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008**، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

10- جاسم العنبكي، نزار: **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الثانية, مؤسسة الوراق, عمان, الأردن, 2020.

11- زكي أبو عامر، محمد: **قانون العقوبات- القسم العام**, دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.

12- حومد، عبد الوهاب: **الإجرام الدولي**، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978.

13- يوسف الشكري، علي: **القانون الدولي الجنائي في عالم متغير**، الطبعة الأولى، إيتراك، مصر، 2005.

14- محمد الفار، عبد الواحد: **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

15- محي الدين عوض، محمد: **دراسات في القانون الجنائي الدولي**، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.

16- محمد سرحان، عبد العزيز: **مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان_ دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، دون دار نشر، 1988.

17- مختار علي سعد، الطاهر: **القانون الدولي الجنائي _الجزاءات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2001.

18- نجار، إبراهيم وزكي، أحمد وآخرون: **القاموس القانوني**، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، لبنان، دون سنة نشر.

19- سليمان، عبدالله: **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

20- عبد اللطيف حسن، سعيد: **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

21- عبد العزيز شيحا، إبراهيم: **وضع السلطة التنفيذية- رئيس الدولة- الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

22- عارف يوسف السيد، رشاد: **القانون الدولي العام في ثوبه الجديد**، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2001.

23- عبده، محمود: **صدام حسين رحلة النهاية أم الخلود- من الاعتقال إلى الإعدام**، دار الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 2012.

24- علي عبو سلطان، عبدالله: **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008.

25- عبيد صالح إبراهيم، حسنين: **القضاء الجنائي الدولي _تاريخه- تطبيقاته-ومشروعاته**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.

26- عوض، رمزي: **المسؤولية الجنائية الفردية في المجتمع الحر**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

27- علوان خضير، عبد الكريم: **الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث حقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1997.

28- صادق أبو هيف، علي: **القانون الدولي العام**، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 1981.

29- صافي يوسف، محمد: **الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

30- قواسمية، هشام: **المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين**، الطبعة الأولى، دار الفكر القانوني، الاسكندرية، مصر، 2011.

31- خليل الموسى، محمد: **الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية**، دار وائل، عمان، الأردن، 2003.

32- شريف بسيوني، محمود: **المحكمة الجنائية الدولية_ نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة**، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر، 2002.

ثالثاً- الرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1- عبد المطلب الخشن، محمد: **الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2004.

2- عمراوي، مارية: **ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.

3- رخرور، عبدالله: **المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول**، أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الجزائر، 2013.

ب- مذكرات الماجستير:

1- إدرنموش، آمال: **المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاَ وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

2- سعيد عبدالله علي، فيصل: **مسؤولية القادة والرؤساء الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

3- مزيد المطيري، فلاح: **المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2011.

4- قابوش، وهيبة: **المسؤولية الجنائية الدولية لرئيس الدولة بين النص والتطبيق**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011.

5- خلافي، سفيان: **مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

ج- مذكرات الماستر:

1- وادو، خديجة وخيدر، سارة: **حصانة الرؤساء والقادة العسكريين والجريمة الدولية وتطبيقاتها على قضيتي " عمر البشير " و " بينوشيه "**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2016.

رابعاً- المقالات:

1- الروسان، إيهاب: **المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة**، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 11، الجزائر، 2017.

2- الأسدي، عبد الجليل: **المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة ومشكلة الحصانات في القانون الدولي**، الحوار المتمدن، العدد 01، 2010.

3- العايب, سامية وحميدي، حميد: **صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري دراسة مقارنة- الجزائر- مصر- فرنسا**، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 35/34، الجزائر، 2014.

4- الغدامسي، فاضل: **الحق في المحاكمة العادلة بين التشريع والواقع**, المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 09، تونس، 2000.

5- برمضان، الطيب: **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، مجلة المعيار، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2021.

6- بلجاني، وردة: **المسؤولية الدستورية لرئيس الدولة في النظامين السياسيين الجزائري والأمريكي**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، الجزائر، 2015.

7- دردار، نادية: **المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة حسب المقتضيات الدستورية المقارنة**،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، 2021.

8- حسن القاسمي، محمد: **إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة _هل هي خطوة حقيقة لتطوير النظام القانوني الدولي**، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، المجلد 27، العدد 01، الكويت، 2003.

9- زواقري، الطاهر ولخذاري، عبد المجيد: **المسؤولية الفردية الجنائية الدولية للفرد**، مجلة العلوم الإنسانية، بسكرة، العدد 32، الجزائر، 2013.

10- حومد، عبد الوهاب: **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، العدد الأول، جامعة الكويت، 1981.

11- عبد المنعم رياض، فؤاد: **محاكمة أعداء الإنسانية, مجلة الإنساني**، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 21، 2002.

12- علوان، عبد الكريم: **اللجوء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، مجلة البلقاء، المجلد الخامس، العدد 01، عمان، الأردن، 1997.

13- عبدالغني باز، هدى: **الشخصية المصرية كما صورتها مقالات جريدة الشروق في أعقاب 25 يناير- دراسة في ضوء الاستعارة الإدراكية**، مجلة العلامة، العدد 03، الجزائر، 2016.

14- عماره، فتيحة: **المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية**، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، الجزائر، 2011.

15- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: **محاكمة مبارك الأولى- فرصة مهدرة لتحقيق العدالة**، تحليل قانوني وسياسي لمحاكمة مبارك وآخرين بتهم قتل المتظاهرين والفساد، وحدة العدالة الجنائية، القاهرة، مصر، 2013.

خامساً- المواقع الإلكترونية:

1- https://al-ain.com/article/mubarak-death-egypt: شوهد يوم الأحد بتاريخ 06/21/ 2022.

2-
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%AD%D8%B3%D9%86%D9%8A_%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%83, شوهد يوم الأحد بتاريخ 06/12/ 2022.

3-
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AF%D8%A7%D9%85_%D8%AD%D8%B3%D9%8A%D9%86: شوهد يوم الأحد بتاريخ 2022/06/12.

4-
https://www.youm7.com/story/2012/8/24/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A6%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D9%81%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF/765148.

5- https://eipss-eg.org/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A6%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%87%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%A9/.

سادساً- المحاضرات:

1- خوري، عمر: **شرح قانون العقوبات- القسم العام**، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	7-1
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.	
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.	10-9
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.	10
الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.	12-10
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي الجنائي.	17-12
المطلب الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.	18-17
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في فترة ما قبل إقرار معاهدة لندن 1945.	20-18
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في فترة ما بعد إقرار معاهدة لندن 1945.	24-20
المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي.	24
المطلب الأول: مبادئ القانون الدولي الجنائي.	25
الفرع الاول: المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.	40-25
الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة للقانون الدولي الجنائي.	51-40
المطلب الثاني: تطبيقات على محاكمة رؤساء الدول مرتكبي الجرائم الدولية.	51
الفرع الأول: قضية سلوبودان ميلوزوفيتش.	55-52
الفرع الثاني: قضية بينوشيه.	57-55
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.	
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.	60
المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.	60
الفرع الاول: المقصود بالمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.	62-61
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.	65-63
المطلب الثاني: الأعمال المسؤول عنها رئيس الدولة جزائياً.	66
الفرع الأول: الخيانة العظمى.	70-66
الفرع الثاني: الجرائم الجنائية الأخرى.	71-70
المبحث الثاني: مظاهر المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الداخلي.	72-71

المطلب الأول: إقامة المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة.	72
الفرع الأول: سلطة توجيه الاتهام.	75-72
الفرع الثاني: الجهة المختصة بمساءلة الرئيس جنائياً.	78-75
المطلب الثاني: تطبيقات على محاكمة رؤساء الدول بموجب القانون الداخلي.	79
الفرع الأول: قضية محمد حسني مبارك.	82-79
الفرع الثاني: قضية صدام حسين.	85-82
الخاتمة	90-86
قائمة المصادر والمراجع	99-91
فهرس الموضوعات	100-102

ملخص:

لقد تناولت في هذه الدراسة مفهوم المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الداخلي، حيث تطرّقت في الفصل الأول إلى توضيح المقصود بالمسؤولية الدولية الجزائية لرئيس الدولة وأساسها القانوني، ثم انتقلت إلى مراحل تطوّرها عبر التاريخ وصولاً إلى مظاهر تلك المسؤولية في القانون الدولي، والمتمثلة في المبادئ التي فرضها القانون الدولي الجنائي على الجرائم الدولية وعلى مرتكبيها، مع شرح محاكمات فعلية –أمام القضاء الدولي الجنائي– لبعض رؤساء الدول مرتكبي الجرائم الدولية، ودرستُ في الفصل الثاني المقصود بالمسؤولية الجزائية الداخلية لرئيس الدولة والأعمال الموجبة لقيام تلك المسؤولية وأساسها القانوني في كل من الدستور الجزائري؛ الفرنسي والمصري، وصولاً إلى مظاهر تلك المسؤولية الجزائية مع شرح تطبيقات فعلية لمحاكمة بعض رؤساء الدول مرتكبي الجرائم بموجب القانون الداخلي، وتوصّلتُ في نهاية الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات.

Résumé :

J'ai traité dans cette étude, le concept de la responsabilité pénale du chef de l'Etat en droit international et interne, où j'ai abordé dans le premier chapitre pour clarifier le sens de la responsabilité pénale internationale du chef de l'Etat, et sa base juridique, ensuite ; les étapes de son développement à travers l'histoire aux manifestations de cette responsabilité en droit international, représentées dans les principes imposés par le droit pénal international aux crimes internationaux et à leurs auteurs, avec une explication des procès réels - devant la justice pénale internationale - de certains chefs d'Etat, auteurs de crimes internationaux. Dans le deuxième chapitre, j'ai étudié ce que l'on entend par la responsabilité pénale interne du chef de l'Etat, et les actions requises pour établir cette responsabilité et son fondement juridique dans chacune des constatations l'Algérien ; Le français et l'égyptien, conduisant aux manifestations de cette responsabilité pénale, avec une explication des applications réelles de la poursuite de certains chefs d'État qui ont commis des crimes de droit interne, et à la fin de l'étude, j'ai atteint un ensemble de résultats et de propositions.